حكم الشريعة الإسلامية في وصل ما قطع من أعضاء الإنسان

عمر سليمان الاشقر*

ملخص

هذا البحث يتناول بالدراسة حكم الشريعة الإسلامية في وصل الأعضاء المقطوعة من جسد الإنسان. وهذا الموضوع جزء من موضوع آخر أوسع منه، هو موضوع غرس الأعضاء البشرية. وغرس الأعضاء البشرية يتناول بالبحث إعادة الأعضاء المقطوعة من جسد الإنسان إلى موضعها، كما يتناول نقل الأعضاء البشرية من إنسان لآخر، ويشمل أيضاً نقل الأعضاء الحيوانية إلى الإنسان، وتصنيع أعضاء خاصة من مواد معدنية أو من العظام أو غيرها.

تقدم العلم اليوم في غرس الأعضاء في كل المجالات، ووصل العلم إلى القدرة على إخراج قلب الإنسان من صدره وإصلاحه ثم إعادته إلى مكانه، كما وصل إلى إعادة وصل يد قطعت، ونقل كلية من جسد إلى آخر. وأوجد التقدم العلمي في هذا المجال ممارسات عملية أشكل حكمها على الأطباء المسلمين الذين يجرونها، كما أشكلت على المتعاملين فيها من المسلمين، وبحثها العلماء والمفتون والمجامع الفقهية.

وكما بينت آنفا فإنّ هذا البحث مقصور على جزئية واحدة من موضوع غرس الأعضاء، وهي بيان حكم إعادة الأعضاء المقطوعة من جسد الإنسان إلى موضعها.

وقد جاء هذا البحث في أربعة مباحث وخاتمة.

***المبحث الأول:** تاريخ وصل الأعضاء وإصلاحها ونقلها.*

***المبحث الثاني:** حكم إعادة ما قطع من جسد الإنسان في غير حد أو قصاص.*

***المبحث الثالث:** أثر إعادة عضو المجني عليه في سقوط القصاص.*

***المبحث الرابع:** حكم إعادة ما قطع في حد أو قصاص.*

***أما الخاتمة** فتضم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والدراسة.*

المبحث الأول: تاريخ وصل الأعضاء وزرعها

الدواعي التي تدعو إلى وصل الأعضاء كثيرة منها:

أولاً: أن يُقْطَعَ عضو من الإنسان على الرغم من صاحبه، كيده أو أذنه أو أنفه، فيحتاج إلى إعادة وصل هذا العضو، لأنه بفقده يخسر كثيراً، وقد يفسد العضو المقطوع، فيحتاج أن ينقل إلى نفسه عضواً من إنسان أو حيوان أو مادة مصنعة.

ثانياً: أن يفسد عضو إنسان فيحتاج إلى قطعه وإصلاحه وإعادته إلى مكانه، كما هو الحال في جراحة القلب الذي ينزع من موضعه، ثم يصلح، ويرجع إلى مكانه.

ثالثاً: قد يحتاج الإنسان إلى نقل عضو من

---

* أستاذ، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان – الأردن.

جسده من موضع إلى موضع آخر له أهمية خاصة، كالذي ينقل شرياناً أو وريداً من ظهره أو رجله، ليصلح به شريان قلبه، أو الذي يأخذ جلداً من ظهره ليصلح به جزءاً من وجه تهشم أو احترق.

والمحاولات الإنسانية التي حاول فيها البشر وصل العضو المقطوع من أعضاء الإنسان أو التي حاولوا فيها إصلاح ما فسد منها، أو حاولوا فيها نقل عضو صالح من مكان إلى آخر في جسده، أو من جسد غيره إلى جسده قديمة وكثيرة.

لقد تحدث الفقهاء المسلمون في القرن الثاني الهجري عن الأعضاء المقطوعة كالأذن والأنف والسن التي أعيد وصلها، تحدث عن ذلك الأئمة: مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن الشيباني كما سيأتي النقل عنهم في ثنايا هذا البحث، وكلما مضى الزمن وجدنا الفقهاء المسلمين يتعمقون في دراسة هذه المسائل. وقد حدثتنا كُتب السنّة عن أدق عملية جراحية أُجريت في تاريخ العالم كله، كان الجراح فيها جبريل عليه السلام، والذي أُجريت له العملية الجراحية هو الرسول ﷺ.

وقد وقع ذلك للرسول ﷺ مرتين: الأولى في صغره، والثانية قبيل الإسراء به إلى بيت المقدس، والعروج به إلى السماء، وفي كل مرة من المرتين كان جبريل عليه السلام يشق صدر الرسول ﷺ، ويستخرج قلبه، فيغسله، ويحشوه بالإيمان، ثم يعيده إلى مكانه، ويخيط صدره.

أما الواقعة الأولى فقد رواها مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك:

"أن رسول الله أتاه جبريل عليه السلام، وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه وصرعه، فشق عن قلبه، فاستخرجه، فاستخرج منه علقة[1]، فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثمَّ لأمه، ثمَّ أعاده في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمّه، يعني ظئره[2] فقالوا: إن محمداً قد قُتل، فاستقبلوه وهو منتقع اللون، قال أنس: وقد كنت أرى ذلك المخيط في صدره"[3].

وأما الواقعة الثانية فقد رواها البخاري من حديث أنس بن مالك، من قول الرسول ﷺ، وفيه:

فأُتيت بطست من ذهب ملآن حكمة وإيماناً، فشقَّ من النحر إلى مَرَاقِّ البطن، ثم غسل البطن بماء زمزم، ثمَّ ملئ حكمة وإيماناً[4].

وفي رواية عند البخاري عن أنس بلفظ: فلم يكلموه (أي: الملائكة) حتى احتملوه، فوضعوه عند بئر زمزم، فتولاه منهم جبريل، فشقَّ جبريل ما بين نحره إلى لبَّته، حتى فرغ من صدره وجوفه، فغسله من ماء زمزم بيده حتى أنقى جوفه، ثمَّ أُتي بطست من ذهب، فيه تَورٌ من ذهب محشواً إيماناً وحكمة، فحشا به صدره ولغادِيدَه يعني عروق حلقه ثم أطبقه، ثمَّ عرج به إلى السماء[5].

---

١. العلقة: القطعة من الدم.
٢. مرضعته: حليمة السعدية.
٣. مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**: ١/١٤٥، ورقمه: ١٦٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤. البخاري، محمّد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، انظر شرحه فتح الباري: ٦/٣٦٣، ورقمه: ٣٢٠٧، مكتبة دار السلام، الرياض، ومكتبة الفيحاء، دمشق، الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٩٧م.
٥. البخاري، **صحيح البخاري**، فتح الباري: ١٣/٥٨٣، =

ورواه مسلم عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة بلفظ:

"فأُتيت بطست من ذهب فيها من زمزم، فشرح صدري إلى كذا وكذا، قال قتادة: فقلت للذي معي: ما يعني؟ قال: إلى أسفل بطنه فاستخرج قلبي، فغسل من ماء زمزم، ثمَّ أُعيد إلى مكانه، ثمَّ حُشي إيماناً وحكمة"[٦].

والروايات الواردة في كُتب السنة الدالة على شق صدره من قبل جبريل كثيرة، وفيها دلائل واضحة على أن ذلك الشق كان حقيقة، فقد ورد في بعض الروايات أن الراوي رأى تلك العملية الجراحية في صدر الرسول ﷺ[٧].

ويذكر محمّد علي البار عن بعض الباحثين الغربيين أن العلماء في العصر البرونزي كانوا يجرون عملية التربنة، وهي إزالة جزء من عظم القحفة نتيجة إصابة الرأس، وقد وجد في بعض الآثار جمجمة أُجريت لها عملية تربنة، ثم أُعيدت قطعة العظم المأخوذة بعد فترة.

كما نقل البار عن آخرين أن الحفريات القديمة دلت على أن المصريين القدماء عرفوا عمليات زرع الأسنان التي أخذها عنهم اليونان والرومان بعد ذلك.

وذكر أيضاً أن سكان الأمريكتين مارسوا زرع الأسنان قبل أن يعرفها الأوربيون، وكذلك عرف الأطباء المسلمون زرع الأسنان في القرن العاشر الميلادي[٨].

ويذكر إبراهيم فريد الدر أن الهنود تقدموا في زراعة الجلد ونقل قطع منه من مكان لآخر في الجسم نفسه بسبب العقوبات التي كانوا يوقعونها على السراق والزناة والمغضوب عليهم من أهل السياسة والرياسة، والتي كانت تقضي بتشويه وجوه أصحاب تلك الجرائم، فكان الجاني يسعى بعدئذٍ إلى التخلص من الوصمات التي تعلو وجهه بنقل الجلد لإصلاح ما فسد من قسمات وجهه، وذكر أن أقدم مخطوط هندي تحدث عن نقل الجلد كان مؤرخاً في القرن الخامس للميلاد[٩]. ويذكر البار نقلاً عن كتاب **سروستاساتهيتا** أن ترقيع الجلد، ونقله من الخد إلى موضع الأنف كان موجوداً سنة ٧٠٠ قبل الميلاد[١٠].

المدى الذي بلغه التقدم العلمي في وصل الأعضاء المقطوعة اليوم:

تحدث التاريخ الإنساني عن محاولات كثيرة لإعادة الأعضاء المقطوعة إلى موضعها، وكان النجاح قليلاً في هذا الميدان إذا كان العضو المقطوع جلداً أو أذناً أو أنفاً، وحتى في حال نجاح إعادة هذه الأعضاء فقلما يكون

ورقمه: ٧٥١٧.

٦. مسلم، **صحيح مسلم**: ١/١٥٠، ورقمه: ١٦٤.

٧. شقّ صدره ﷺ وإن كان معجزة وخرقاً للعادة، إلا إنه يشير إلى وجود باب من العلم في هذا المجال، وقد عرف البشر منه شيئاً اليوم.

٨. بحث قدمه محمد البار بعنوان انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر، إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة ونشر في **مجلة المجمع**، الدورة السادسة، **العدد السادس**، الجزء الثالث، ص١٥-٢٠.

٩. مقال: تاريخ زرع الأعضاء في الإنسان، **مجلة تاريخ العرب والعالم، العدد ٤٢**، جمادى الثانية: ١٤٠٣هـ، ص٣٦.

١٠. البار: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر.

العضو المُعاد سوياً سليماً، بل يصاحبه في كثير من الأحيان نقص وشين.

أما الأعضاء الأخرى كاليد والرجل والإصبع فلم يتحدث التاريخ الإنساني عن حالات وصل لهذه الأعضاء وقعت في العصور السابقة.

وتقدم العلم اليوم في غرس الأعضاء وبخاصة وصل الأعضاء المقطوعة، وأصبح وصل الآذان والأنوف المقطوعة والأسنان المقلوعة أمراً ميسراً إذا كان الوصل في مدة قريبة، ووُجد الجراح القدير والمعدات اللازمة. ولم يحقق وصل الأيدي والأرجل أي نجاح في القديم، وكان النجاح فيها متأخراً كثيراً عن النجاح الذي تحقق في وصل الأذن والأنف في الحديث، وحتى النجاح في وصل الأيدي والأرجل متفاوت، فالنجاح في وصل الأيدي أكثر من وصل الأرجل.

وقد تحدثت دائرة المعارف البريطانية في طبعتها عام ١٩٨٨ عن نقل الأعضاء من شخص إلى شخص، وعن إعادة وصل ما قطع من أعضاء الإنسان، وبينت هذه الموسوعة أن نقل الأعضاء ليس ناجحاً كثيراً، أما إعادة وصل الأعضاء فهو أنجح في أعضاء اليدين والعضدين منه في إعادة الرجلين، جاء في الكتاب المذكور:

> إن قطع الخلاف النحيف الذي يحوي الأعصاب، كما يقع لزاماً حينما يبان عصب من الأعصاب كلاً أو جزءاً، فإن نشأتها الثانية غير ممكنة، ولو نشأت من جديد، فإن النشأة كاملة متعذرة، وإن هذا النقص في نشأتها الثانية هو السبب الأكبر في كون زراعة الجوارح غير ناجحة، والظاهر أن عضواً ميكانيكياً مصنوعاً أكثر إفادة للمريض(١١).
>
> إن إعادة اليدين والعضدين المقطوعتين قد جربت في بعض المرضى، وإن بعض النتائج تبدو معتداً بها. ولكن يبدو أن المبرِّر لإعادة الجوارح السفلية (كالأرجل) أقل بكثير، لأن المريض يكون أحسن حالة باستعمال رجل مصنوعة(١٢).

جاءت ترجمة هذين المقطعين من دائرة المعارف البريطانية في البحث الذي قدمه الشيخ تقي الدين العثماني لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عام ١٩٨٨، وقد ذكر الشيخ تقي الدين أنه رجع في الوقت الذي كتب فيه البحث إلى بعض الأطباء الموثوق بعلمهم فأفادوه أن إعادة اليد والرجل ليست ناجحة.

ودعا الشيخ بناءً على ذلك إلى عدم بحث هذا الموضوع، لأنه لم يقع، وفي ذلك يقول:

> ولما كانت إعادة اليد أو الرجل أمراً لا يقع، حتى في زماننا، فالبحث عن حكمه الشرعي بحث نظري بحت، لا علاقة له بالواقع العملي، بخلاف مسألة القصاص، فإنه يمكن أن يبان فيه عضو من أعضاء البدن بما فيها الممكن زراعتها وإعادتها، فلا يخلو البحث فيها عن فائدة عملية(١٣).

وهذا الذي ذكره الشيخ تقي الدين غير

11. Encyclopaedia Britannica V. 28 P. 747, Ed 1988.
12. Encyclopaedia Britannica V. 11 P. 899, Ed 1988.

١٣. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جده، **العدد السادس**، الجزء الثالث، ص٢١٩٨.

دقيق، فإنه لم يفرق بين ما جاء في النص الأول الذي نقله عن دائرة المعارف البريطانية والنص الثاني، وفي النص الثاني لم يفرق بين إعادة زراعة اليد والرجل، فالنص الأول يتحدث عن غرس يد أو رجل مأخوذة من إنسان لآخر، فهذا النوع من الزرع غير ناجح، والعضو الميكانيكي أكثر فائدة للإنسان من العضو المنقول كما تقول دائرة المعارف المذكورة.

أما النص الثاني فإنه يتحدث عن إعادة وصل الأعضاء المقطوعة إلى جسد صاحبها، وقد قررت دائرة المعارف البريطانية أن بعض النتائج في إعادة اليدين أو العضدين تبدو أنه معتد بها، ولكن النجاح في إعادة وصل الجوارح السفلية كالأرجل أقل بكثير من النجاح في إعادة اليدين، ولم تزد أحسن حالات النجاح في وصل الرجل عن مستوى الرجل الصناعية. فالنص يثبت نجاحاً في إعادة الأعضاء المقطوعة إلى صاحبها، يداً كانت أو رجلاً، لكنه يقرر أن نسبة النجاح في اليدين والعضدين أفضل منها في الرجلين، وأن النجاح الذي تحقق في اليدين والعضدين معتد به.

تقدم العلم اليوم على مدى السنوات العشر التي أعقبت بحث الشيخ تقي الدين، وقد وصل التقدم إلى نجاح كبير في إعادة زرع الأيدي والأرجل، وإن كان النجاح في وصل الأيدي لا يزال أكثر منه في وصل الأرجل.

وقد اتصلت هاتفياً[١٤] بقنديل شاكر أستاذ الطب في الجامعة الأردنية، وهو أحد الأطباء القلائل المشهود لهم في عالمنا العربي في مجال الطب، واستفسرت منه عن المدى الذي بلغه التقدم العلمي اليوم في مجال وصل الأعضاء المقطوعة من الإنسان. فأفادني أن الطب نجح اليوم نجاحاً كبيراً في وصل اليد والرجل، وتكون فرص النجاح كبيرة كلما كانت الفترة الزمنية التي مرت على قطع العضو قصيرة، والجراح الذي يقوم بعملية إعادة العضو قديراً. كما أفادني أن الزمن المثالي الذي يكون النجاح فيه كبيراً هو مدة ساعة زمنية واحدة، ذلك أن خلايا اليد أو الرجل تبقى حية تماماً فيها، وتقل فرص النجاح كلما طالت الفترة الزمنية، وأن هناك طرقاً علمية لحفظ العضو المقطوع مدة زمنية أطول. وأفادني أيضاً: أن المهم في وصل العضو هو وصل الشرايين والأوردة للعضو المقطوع لأن وصلهما يضمن تدفق الدم الذي يغذي العضو المقطوع، ويعطيه القدرة على الحياة. كما أفادني أن الجراح يقوم بوصل العصب المقطوع كما يقوم بوصل العظام والجلد، إلا أن العصب يحتاج حتى يعود إلى طبيعته إلى مدة زمنية أطول من المدة التي تحتاجها الشرايين والأوردة والعظام والجلد، فهو يحتاج إلى ستة أشهر في المتوسط كي يعود إلى طبيعته. كما أفادني بأن العملية الجراحية مكلفة، فعملية إعادة اليد في الأردن تكلف ثلاثة آلاف دينار أردني تقريباً، وأما الرجل فتكلف خمسة آلاف دينار أردني، وقد تقل أو تزيد التكاليف لعوامل عدة منها موضع القطع، وأجرة المستشفى والجراح المعالج. وقد

---

١٤. تمت المحادثة بتاريخ: ١٦/٩/١٩٩٨.

سألته عن مدى وقوع مثل هذه العمليات في الأردن، فأفادني أن العمليات التي تمَّ فيها إعادة وصل الأيدي كثيرة جداًّ، لأن تعرض الأيدي إلى القطع في الواقع أكثر من الأرجل.

المبحث الثاني: حكم وصل ما قطع من أعضاء الإنسان في غير حد أو قصاص

قد يستغرب القارئ تناولي هذا الموضوع بالدراسة، ذلك أن العضو الذي يراد وصله هو عضو الإنسان نفسه، فليس لأحد فيه حق، إذ هو صاحبه، ووصل الإنسان عضوه المقطوع هو من باب معالجة الإنسان نفسه وهذا شبيه بمعالجة الإنسان عضوه المجروح أو المصاب بآفة من الآفات، فكان ينبغي أن يكون القول بالمشروعية والجَوَاز لا يحتاج إلى بحث. ولكن القارئ يزول عنه الاستغراب إذا علم أن العلماء تنازعوا في مدى مشروعية وصل الإنسان عضوه المقطوع بسبب اختلافهم في نجاسة أو طهارة الأعضاء المقطوعة.

المذاهب والأقوال في حكم ما أُعيد وصله في غير حدّ أو قصاص:

اختلف أهل العلم في حكم إعادة ما قطع من الإنسان في غير حد أو قصاص، وسنذكر المذاهب في المسألة بشيء من التفصيل، ونخلص إلى حصر التوجهات وأسباب اختلاف الفقهاء فيها، وأخيراً نبين القول الراجح في هذه المسألة.

أولاً: مذهب الحنفية وأدلتهم

مذهب الحنفية **كما قرره الكاساني** أن أجزاء الميتة التي فيها دم كاللحم والشحم واليد والرجل والأنف والأذن نجسة لاحتباس الدم النجس فيها وهو الدم المسفوح. أما الأجزاء الصلبة التي لا دم فيها **إن كانت من غير الإنسان والخنزير** فإنها طاهرة كالقرن والعظم والسن والحافر والخف والظلف والشعر والصوف والعصب والأنفحة الصلبة، وعللوا لمذهبهم هذا بأحد تعليلين كما ذكر الكاساني،

الأول: أن هذه ليست بميتة، لأن الميتة في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع أحد من العباد أو بصنع غير مشروع.

والثاني: أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، ولم توجد في هذه الأشياء. **أما أجزاء الميتة التي لا دم فيها من الآدمي ففيها روايتان** عند الحنفية كما يقول الكاساني:

الأولى: أنها نجسة لا يجوز بيعها ولا الصلاة معها إذا كانت أكثر من الدرهم وزناً، ولو وقع في الماء القليل يفسده.

والثانية: طاهرة، وهي الرواية الصحيحة كما يقول الكاساني، لأنه لا دم فيها، والنجس هو الدم، ولأنه يستحيل أن تكون طاهرة من الكلب نجسة من الآدمي المكرم، إلا أنه لا يجوز بيعها، ويحرم الانتفاع بها احتراما للآدمي[١٥].

وعلى هذا فإن العضو المنفصل من الإنسان إذا كان فيه دم كاليد والرجل لا يجوز إعادته إلى جسد صاحبه لأنه نجس، أما العضو الذي لا دم فيه كالسن والعظم ففيه خلاف، بناءً على اختلافهم في نجاسته، وفي ذلك يقول الكاساني: وعلى هذا ما أبين من الحي من هذه الأجزاء، إن كان المبان جزءاً فيه دم

١٥. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**: ٢/٦٣، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ--١٩٨٢م.

كاليد والأذن والأنف ونحوها فهو نجس بالإجماع (١٦).

وأما ما لا دم فيه ففي جواز إعادته قولان عند الحنفية مبنيان على القول بنجاسته أو طهارته.

ويبدو أن محمّد بن الحسن يرى نجاسة ما لا دم فيه من أعضاء الإنسان، وقد نقل السرخسي عنه أنه إذا قلع رجل سن رجل خطأ فأخذ المقلوع سنه فأثبتها مكانها فثبتت أن هذه السن كالميتة، فإذا كانت أكثر من قدر الدرهم(١٧) لا تجوز صلاته معها، وفرق أبو يوسف، **كما نقله عنه السرخسي** بين ما إذا أثبت سن نفسه في موضعها فإنه يجوز صلاته بها، وبين ما إذا أثبت سن غيره فلا يجوز صلاته بها(١٨).

ومتأخرو الحنفية يرون طهارة العضو المقطوع من الإنسان إذا كان ليس فيه دم كالسن، وهذا هو القول الذي صححه الكاساني، وعلى ذلك فإنهم يجيزون إعادة هذا النوع من الأعضاء إلى مواضعها.

يقول ابن عابدين:

قال في البحر: المصرح به في البدائع والكافي وغيرهما أن سن الآدمي طاهرة على ظاهر المذهب وهو الصحيح لأنه لا دم فيها، والنجس هو الدم، وما في الذخيرة وغيرها من أنها نجسة، ضعيف(١٩).

وقد مرَّ معنا أن الكاساني نقل إجماع علماء الحنفية على نجاسة العضو المقطوع الذي فيه دم، وعلى ذلك لا يجوز إعادته لموضعه إلا أن علاء الدين الحصكفي ذكر الخلاف في رد الإنسان أُذن نفسه إلى موضعها، وفي ذلك يقول:

اختلف في أذنه، ففي البدائع نجسة، وفي الخانية لا، وفي الأشباه المنفصل من الحي كميتته إلا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر(٢٠).

ونقل ابن عابدين عبارة الخانية ملخصاً لها:

صلى وأذنه في كمه أو أعادها إلى مكانها تجوز صلاته في ظاهر الرواية(٢١).

وقد دقق بعض الحنفية في المسألة، فرأى أن إعادة العضو المقطوع إلى الجسد يعيد الحياة إلى ذلك العضو، وعلى ذلك فلا يكون العضو المبان ميتاً إذا أعيد إلى موضعه، وعادت إليه الحياة، وهذا نظر صحيح، وهذا الفقه يجمع بين قولي الحنفية، فيكون العضو نجساً إذا لم يعد إلى موضعه، ويكون طاهراً إذا أُعيد إلى موضعه وسرت فيه الحياة، يقول ابن عابدين:

وفي شرح المقدسي: قلت: والجواب عن الإشكال أن إعادة الأذن وثباتها إنما يكون غالباً بعود الحياة إليها، فلا يصدق أنها مما أبين من حي، لأنها بعود الحياة إليها صارت كأن لم تبن، ولو فرضنا شخصاً مات، ثم أعيدت حياته معجزة

---

١٦. المصدر السابق.

١٧. الحنفية يجيزون الصلاة بالنجاسة القليلة دون الكثيرة، وحد القليل عندهم ما كان دون الدرهم، والكثير فوقه.

١٨. السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**: ٩٨/٢٦، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٩. ابن عابدين: محمّد أمين، **حاشية ابن عابدين**: ٢٠٧/١، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، = الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٢٠. الحصكفي، محمّد علاء الدين، **رد المحتار شرح تنوير الأبصار**، انظر: **حاشية ابن عابدين**: ٢٠٧/١.

٢١. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**: ٢٠٧/١.

أو كرامة لعاد طاهراً[٢٢].

ثانياً: مذهب المالكية وأدلتهم

اختلف المالكية في جواز إعادة العضو المقطوع من الإنسان لاختلافهم في طهارة ذلك العضو، وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في طهارة الميت من بني آدم أو نجاسته، فسحنون وابن القصار يريان أن ابن آدم طاهر حياً وميتاً، وابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم يرون نجاسته[٢٣]، والمعتمد عند المالكية أن الآدمي الميت طاهر، يقول الدردير:

> ميتة الآدمي طاهرة ولو كان كافراً[٢٤].

ويقول الصاوي:

> ميتة الآدمي طاهرة على المعتمد[٢٥].

وهذا هو الذي رجحه خليل في مختصره، فقد حكى القول بنجاسته، ثم استظهر أنه طاهر، وفي ذلك يقول:

> والنجس ما استثني، وميت غير ما ذكر ولو قملة أو آدمياً، والأظهر طهارته[٢٦].

والخلاف عند المالكية في طهارة ميتة الإنسان ماض فيما انفصل من الإنسان حال حياته، قال الدردير في الشرح الكبير:

> المنفصل من الآدمي مطلقاً طاهر على المعتمد[٢٧].

وقال الدسوقي شارحاً قول الدردير معلقاً عليه:

> على المعتمد من طهارة ميتته، وأما على الضعيف فما أبين منه نجس مطلقاً، والحاصل أن الخلاف فيما أبين من الآدمي في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميتته، خلافاً لمن قال: إن ما أبين منه حياً لا يختلف في نجاسته، وليس كذلك، بل فيه الخلاف، وعلى المعتمد من طهارة ما أبين من الآدمي مطلقاً يجوز ردّ سن قلعت لمحلها لا على مقابله[٢٨].

ثالثاً: مذهب الشافعية:

نص الشافعي في الأم، على نجاسة العضو المقطوع من جسد الإنسان من غير فرق بين ما فيه دم وما لا دم فيه، ولذلك لم يجز وصل الأعضاء المقطوعة، لأنها ميتة نجسة، وأوجب نزعها في حال وصلها، وإلا لم تصح الصلاة معها، وفي ذلك يقول:

> إذا كسر للمرء عضو، فطار، فلا يجوز أن يرقعه بعظم ما[٢٩] يؤكل لحمه ذكياً، وكذلك إذا سقطت سنه صارت ميتة، فلا يجوز أن يعيدها بعد ما بانت منه، فلا يعيد سن شيء غير سن ذكي يؤكل لحمه، وإن رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكي لا يؤكل لحمه، أو عظم إنسان فهو

---

٢٢. المرجع السابق: ١/٢٠٧.

٢٣. الدسوقي، محمّد عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ١/٥٣، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الصاوي، أحمد ابن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ١/٤٩، دار المعارف، مصر، ١٣٩٢هـ.

٢٤. الدردير، محمّد بن أحمد، **الشرح الصغير**، ١/٤٤، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٢هـ.

٢٥. الصاوي، **حاشية الصاوي**، ١/٤٩.

٢٦. الآبي، صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، ١/٩، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٢٧. الدردير، محمّد بن أحمد، **الشرح الكبير**، ١/٥٤.

٢٨. الدسوقي، محمّد عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ١/٥٤.

٢٩. هكذا ورد النص في الأم، والصواب: "إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً"، لأن الشافعي قرر جواز ترقيعه بعظم ما يؤكل لحمه إذا كان مذكي، لطهارته في هذه الحال.

كالميتة، فعليه قلعه، وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه، فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه، فإن لم يقلعه حتى مات لم يقلعه بعد موته، لأنه صار ميتاً كله، والله حسيبه، وكذلك سنه إذا اندثرت، فإن اعتلت سنه فربطها قبل أن تندر[٣٠]، فلا بأس فإنها لا تصير ميتة حتى تسقط[٣١].

وألزم الإمام الشافعي من "أدخل دماً تحت جلده، فنبت عليه، فعليه أن يخرج ذلك الدم، ويعيد كل صلاة صلاها بعد إدخاله الدم تحت جلده"[٣٢]. ولم يقتصر الإمام الشافعي على ذلك، بل ألزم من وصل شعره بشعر إنسان أن يعيد صلاته[٣٣].

ونقل النووي مذهب الشافعي وأصحابه الملزم بقطع العضو الموصول، إلا أنه ذكر أنَّ السبب في وجوب الإزالة أحد أمرين: نجاسة العضو المقطوع، أو لأن العضو يحوي دماً ظهر عند قطعه، يقول النووي:

ذكر الشافعي والأصحاب رحمهم الله أنه لا بدَّ من قطع الملصق لتصح صلاته، وسببه نجاسة الأذن إن قلنا ما يبان من الآدمي نجس، وإلا فسببه الدم الذي ظهر في محل القطع، فقد ثبت له حكم النجاسة، فلا تزول بالاستبطان[٣٤].

ومع هذه النصوص عن الشافعي وأصحابه المصرحة بنجاسة العضو المقطوع، إلا أن محققي المذهب يذكرون أن في المذهب روايتين، والرواية الصحيحة في المذهب كما يقول الماوردي أن ابن آدم طاهر غير نجس[٣٥].

ويقول النووي في **منهاجه**: "الجزء المنفصل من الحي كميتته"[٣٦].

قال الشربيني في شرحه لعبارة النووي:

أي كميتة ذلك الحي، إن طاهراً فطاهر، وإن نجساً فنجس، فالمنفصل من الآدمي والسمك والجراد طاهر، ومن غيرها نجس[٣٧].

وعلى القول الذي صححه الماوردي والنووي مخالفين فيه منصوص إمام المذهب من أن الإنسان لا ينجس بالموت، وأن المقطوع منه لا ينجس بذلك، فإنه يجوز للإنسان أن يعيد عضوه المقطوع إلى موضعه من جسده، ويجوز صلاته به، كما قرر ذلك النووي[٣٨].

بل وذهب النووي إلى ما هو أبعد من ذلك، فأجاز وصل المكسور من أعضاء الإنسان

---

٣٠. تندر: تسقط.

٣١. الشافعي، محمّد بن إدريس، **الأم**: ٤٦/١، طبعة كتاب الشعب، القاهرة.

٣٢. المصدر السابق.

٣٣. المصدر السابق.

٣٤. النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**: ١٩٧/٩، المكتب الإسلامي.

٣٥. الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**: ٥٨/١، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

٣٦. الشربيني، محمد، **مغني المحتاج**: ٨٠/١، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ–١٩٥٨م.

٣٧. المصدر السابق.

٣٨. المصدر السابق: ٩٠/١، راجع الماوردي، عَلِيُّ بن محمد، **الحاوي الكبير**: ٥٨/١، النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**: ١٥/١، فقد قرر النووي في هذا الموضع أن الأصل في الأعضاء المنفصلة من الحيوان النجاسة، واستثنى من ذلك الشعر المجزوز من اللحم حال الحياة والصوف والوبر والريش وشعر الآدمي وعضوه المبان منه، ومن السمك والجراد ومشيمة الآدمي، فهي كلها طاهرة على المذهب.

بالنجس للضرورة، وأجاز إبقاء تلك النجاسة التي وُصل بها عظمه إذا خشي التلف بنزعه، وفي ذلك يقول في **منهاجه**:

> ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور، وإلا وجب نزعه إن لم يخف ضرراً ظاهراً، قيل: وإن خاف.

ويظهر لي أن الإمام الشافعي لا يخالف في إعادة العضو أو وصله بنجس إذا اضطر إلى ذلك ضرورة يخشى معها التلف.

رابعاً: مذهب الحنابلة وأدلتهم

سأل أبو الفضل صالح ابن الإمام أحمد أباه عن العضو المقطوع من الجسد يعيده صاحبه إلى موضعه فقال: "قلت: قطع عضو من الجسد؟ قال: لا بأس أن يعيده إلى مكانه، وذلك أن فيه الروح، مثل الأذن تقطع، فيعيدها بطرائها". وسأله عن الأسنان تسقط فيضع صاحبها موضعها سن غنم أو يعيدها صاحبها إلى موضعها فقال: "الأسنان تسقط فيضع فيها من غير سنه سن الغنم لا بأس به، فسنه يعيدها من الرأس لا بأس به، يكره سن غيره"[٣٩].

وهناك رواية أخرى عن الإمام تقول بالمنع من وصل ما قطع من أعضاء لنجاستها، ولفقهاء الحنابلة في المسألة قولان مبنيان على الروايتين.

ويقول ابن قدامة ذاكراً خلاف الحنابلة في المسألة:

> من ألصق أذنه بعد إبانتها أو سنه، فهل تلزمه إبانتها؟ فيه وجهان، مبنيان على الروايتين، فيما بان من الآدمي، هل هو نجس أو طاهر؟ إن قلنا: هو نجس، لزمته إزالتها، ما لم يخف الضرر بإزالتها كما لو جبر عظمه بعظم نجس، وإن قلنا بطهارتها لم تلزمه إزالتها[٤٠].

والراجح من مذهب الحنابلة طهارة العضو المنزوع، يقول المرداوي:

> إن سقطت سنه فأعادها بحرارتها، فثبتت فهي طاهرة، هذا هو المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به أكثرهم[٤١].

وهذا القول هو الذي صححه ابن قدامة[٤٢].

تحديد الأقوال في المسألة:

بعد استعراض المذاهب في المسألة، نستطيع أن نقول إن أقوال العلماء في المسألة ثلاثة:

الأول: القول بجواز إعادة العضو المقطوع إلى موضعه من جسد صاحبه، لأن هذا العضو طاهر، وهذا هو القول المعتمد في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الذي صار إليه المتأخرون من الحنفية، وقد عزا ابن قدامة هذا القول إلى عطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني[٤٣]. وعزاه القرطبي إليهما وإلى

---

٣٩. انظر: **مسائل أبي الفضل صالح عن الإمام أحمد**، ٣/٦٤،٧٤، برقم ١٣٤٧، ١٣٧١، نقلاً عن بحث الدكتور بكر أبي زيد، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة**: ٣/٢١٦٣.

٤٠. ابن قدامة، أحمد بن محمد، **المغني**: ١/٥٤٣، تحقيق: التركي، عبدالله بن عبد المحسن، هجر للطباعة، الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، وقد اعتمدت في بعض الأحيان على طبعة المغني المطبوعة مع الشرح الكبير.

٤١. المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق محمّد أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م،

٤٢. ابن قدامة، **المغني**: ١١/٥٤٣.

٤٣. المصدر السابق، ونقل القرطبي في **الجامع لأحكام** =

ابن المسيب[٤٤].

الثاني: القول بعدم الجواز مطلقاً، لأنهم يعدون العضو المقطوع ميتة نجساً، لا تجوز الصلاة به، وهذا هو منصوص الإمام الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول عند المالكية أخذ به منهم ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم، وهو قول محمّد بن الحسن من الحنفية، وقد عزا القرطبي هذا القول إلى الثوري وأحمد وإسحاق[٤٥].

الثالث: جواز إعادة العضو الذي لا دم فيه كالسن، وعدم جواز إعادته إن كان فيه دم كاليد والرجل والأنف والأذن، وهذا هو القول العمدة في المذهب الحنفي.

أسباب الاختلاف في المسألة:

يعود اختلاف الفقهاء في جواز وصل العضو المقطوع كما رأينا من العرض الذي قدّمناه إلى اختلافهم في طهارة العضو المقطوع أو نجاسته، فالذين قالوا: إن كلّ عضو مقطوع طاهر لا فرق بين الصلب الذي لا دم فيه كالسن، والذي فيه دم كالأذن أجازوا إعادة كل عضو مقطوع. والذين قالوا بنجاسة أعضاء الإنسان كلها منعوا من إعادة أيّ من أعضائه، والذين قالوا بطهارة الصلب الذي لا دم فيه دون العضو الذي فيه دم أجازوا إعادة الأول دون الثاني.

الأدلة والقول الراجح:

عمدة الذين قالوا بنجاسة العضو المقطوع الحديث الذي رواه أبو واقد الليثي قال:

> قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُجبّون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، قال: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميت"، رواه الترمذي[٤٦].

ورواه أبو داود عن أبي واقد مقتصراً فيه على قول الرسول ﷺ من غير ذكر السبب الذي أدى إلى هذا القول من الرسول ﷺ[٤٧].

القرآن: ١٩٩/٦ عن ابن العربي أن عطاء بن أبي رباح يقول بنجاسة العضو المقطوع، ورد القرطبي قول ابن العربي بأن، ابن المنذر عزا إلى عطاء الخراساني وعطاء بن أبي رباح مثل الذي ذكره ابن قدامة.

٤٤. القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**: ١٩٩/٦، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط الثالثة ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٤٥. المصدر السابق، إلا أن ما عزاه القرطبي إلى الإمام أحمد هو رواية مرجوحة، وقد صحح علماء الحنابلة الرواية الأخرى القائلة بالطهارة.

٤٦. حديث الترمذي رواه في **سننه**: (٧٤/٤) ورقمه فيه: (١٤٨٠) **كتاب الأطعمة. باب ما قطع من الحي فهو ميت**، وعقب عليه الترمذي بقوله: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم"، وأبو واقد اسمه الحارث بن عوف.

وأورده الألباني مصححاً إياه في: **صحيح سنن الترمذي** (٨٤/٢) ورقمه فيه (١٥٢٤) ورواه الحاكم في **مستدركه** (٢٦٧/٤) ورقمه فيه: (٧٥٩٨) من رواية أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ سئل عن جباب أسنمة الإبل وأليات الغنم فقال: "ما قطع من البهيمة من حي فهو ميت". وقال الحاكم فيه: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في تصحيحه له.

٤٧. رواية أبي داود في **سننه**: (١٤٨/٣) ورقمه فيه: (٢٨٥٨) وذكر الشيخ ناصر في تعليقه على سنن ابن ماجه أنه أخرجه في **صحيح سنن أبي داود**، حديث رقم: (٢٥٤٦).

ورواه الحاكم من طريق أبي داود مصححاً إياه على شرط البخاري، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم[٤٨].

ورواه ابن ماجه عن ابن عمر، ونصه: قال رسول الله ﷺ: "ما قطع من البهيمة وهي حيّة، فما قطع منها فهو ميتة" [٤٩].

وروى تميم الداري أن رسول الله قال: "يكون في آخر الزمان قومٌ يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أذناب الغنم، ألا ما قطع من حي فهو ميت". رواه ابن ماجه[٥٠].

لقد احتج الذين حكموا بنجاسة العضو المقطوع من الإنسان، وحرموا إرجاعه إلى موضعه من الجسد المقطوع منه بالأحاديث الصحيحة التي أوردتها، والتي تحكم بنجاسة العضو المقطوع، لأنه ميتة.

والذين قالوا بطهارة أعضاء الإنسان المقطوعة، قالوا: إن سبب الحديث ولفظه لا يدل على دخول الإنسان في عموم معنى الحديث، فالسبب الذي ورد الحديث فيه هو جَبُّ العرب لأسنمة الإبل، وقطعهم لأليات الغنم، والنص نفسه الذي يقول: "ما قطع من البهيمة" يدل على عدم دخول الإنسان فيه، فالإنسان ليس بهيمة.

والأحاديث الواردة لم تسق لبيان حكم المقطوع من جسد الإنسان، وإنما هي مسوقة لمحاربة عادة جاهلية مغرقة في الغلظة والتوحش، وهي تلك العادة التي تأخذ أسنمة الإبل وأليات الغنم فتجعل منها مصدراً لغذائها غير آبهة بما يصيب تلك الحيوانات من ألم وعذاب.

إن الشريعة تشترط تذكية الحيوان لإباحة أكله، فإذا أخذ اللحم من الحيوان قبل ذبحه فإنه يكون ميتة.

وهذا المستفاد من الحديث يدل بوضوح على أن الإنسان ليس بداخل في الحديث لا من قريب ولا من بعيد.

وقد سبق أن نقلنا إشارات لبعض العلماء تدل على بصيرة في فقه الواقعة موضع البحث، وقد توصل العلم الحديث إلى صحة تلك الإشارات المضيئة التي قررها بعض أهل العلم قديماً، وفي مقدمتهم الإمام أحمد.

لقد توصل العلم اليوم إلى أن الأعضاء التي يمكن وصلها هي الأعضاء التي لم تفقد الحياة بعد، فالعضو لا يفقد الحياة بمجرد قطعه، بل ولا بمجرد موت صاحبه، فبعض الأعضاء تستمر الحياة فيها بعد موت صاحبها عدة ساعات، ولذا فإن نقل بعض أعضاء المتوفى يجب أن يتم في فترة زمنية محددة، وإلا فإن العضو لا يصلح بعد ذلك، فإذا أعاد المقطوع عضوه فالتصق في موضعه، فإن الحياة التي لا تزال فيه تستمر، ولا يكون ميتاً بحال.

وقد نقلنا قول الإمام أحمد فيما سبق الذي يقول في العضو المقطوع: "لا بأس أن يعيده إلى مكانه، وذلك أن فيه الروح".

---

٤٨. الحاكم، محمّد بن عبدالله، **المستدرك**: (٢٦٧/٤) ورقمه: (٧٥٩٧) دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٤٩. ابن ماجه، **السنن**: (١٠٧٢/٢) ورقمه فيه: (٣٢١٦) كتاب الصيد، باب: "ما قطع من البهيمة وهي حيّة" وأورده الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: (٢١٦/٢) ورقمه: (٢٦٠٦).

٥٠. المرجع السابق، **السنن**: (١٠٧٣/٢) ورقمه: (٣٢١٧) وهو حديث مردود سنداً، لأن فيه أبا بكر الهذلي وهو ضعيف.

وقال المقدسي الحنفي في شرحه فيما نقله ابن عابدين عنه، وأثبتناه في بحثنا في مذهب الحنفية: "إعادة الأذن وثباتها إنما يكون غالباً بعود الحياة إليها، فلا يصدق أنها مما أبين من حي، لأنها بعود الحياة إليها صارت كأن لم تبن".

وحتى على فرض أنها أصبحت ميتة وأنها داخلة في الأحاديث الدالة على أن ما قطع من بهيمة فهو ميت، فإن النصوص الدالة على تكريم الله لبني آدم، وأن ابن آدم لا ينجس حياً ولا ميتاً تدل على استثناء بني آدم من النصوص السابقة.

ففي محكم التنزيل ورد قوله تعالى: "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**"(٥١) فالقول بنجاسة الإنسان المؤمن ينافي تكريمه، وقد جاء في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "سبحان الله إن المؤمن لا ينجس" رواه البخاري ومسلم(٥٢).

وهذا نص عام يدل على طهارة المؤمن حياً وميتاً.

وروى الترمذي عن عائشة "أن النبي ﷺ قَبَّل عثمان بن مظعون، وهو ميت، وهو يبكي، أو قال: عيناه تذرفان".

وقال الترمذي معقباً على الحديث: "وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة، قالوا: إن أبا بكر قبَّل النبي ﷺ وهو ميت" وقال الترمذي في حكمه على حديث عائشة: "حديث عائشة حديث حسن صحيح"(٥٣).

ودلالة حديث عائشة أن الميت لو كان نجساً لما جاز لرسول الله ﷺ أن يقبله، ولا شك أن الرسول ﷺ أطهر الطاهرين حتى بعد موته، ولذلك قبله أبو بكر الصديق ﷺ.

المبحث الثالث: أثر وصل المجني عليه عضوه المقطوع في سقوط القصاص أو الأرش عن الجاني

بينت فيما سبق حكم وصل الإنسان ما قطع من أعضائه، كما ذكرت اختلاف الفقهاء في المسألة، والأسباب التي أدت إليه، والأدلة التي استدلّ بها كل فريق لمذهبه، والقول الراجح في المسألة، وأسباب الترجيح.

والذي نريد بحثه هنا بناء على القول الراجح في المسألة هو: هل يسقط القصاص عن الجاني إذا أعاد المجني عليه عضوه المقطوع إلى موضعه فثبت والتصق؟ أم لا بدّ من القصاص!

أولاً: مذهب الحنفية

يرى فقهاء الحنفية أن المجني عليه خطأ يستحق الدية إذا أعاد وصل عضوه المقطوع، ولا تسقط ديته، وعللوا لمذهبهم هذا بأن العضو المعاد لا يرجع إلى هيئته الأصلية التي كان عليها قبل قطعه، ومقتضى تعليلهم هذا

---

٥١. الإسراء: ٧٠.

٥٢. الخطيب التبريزي، محمّد بن عبدالله، **مشكاة المصابيح**: (١٤١/١)، ورقم الحديث فيه: (٤٥١)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٣٨٠هـ-١٩٦١م.

٥٣. الترمذي، محمّد بن عيسى، **السنن**: (٣١٤/٣)، ورقمه: (٩٨٩) مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط الأولى، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، وعزاه محقق السنن الشيخ أحمد شاكر إلى أبي داود وابن ماجه في سننهما.

سقوط الدية فيما لو عاد إلى طبيعته التي كان عليها، هذا مقتضى تعليلهم، وإن لم يصرحوا به، ولم نجد للحنفية ما يحدد مذهبهم في سقوط القصاص أو عدم سقوطه في حال إعادة المجني عضوه المقطوع.

وقد بين مذهب الحنفية هذا مدون المذهب الحنفي محمّد بن الحسن الشيباني فقال: "إذا قلع الرجل سن الرجل فأخذ المقلوعة سنه[٥٤] فأثبتها في مكانها فثبتت، وقد كان القلع خطأً، فعلى القالع أرش السن كاملاً، وكذلك الأذنين"[٥٥].

وعلل السرخسي لهذا الحكم بقوله: "إذا قلع الرجل سن رجل خطأً، فأخذ المخلوعة سنه فأثبتها مكانها فثبتت فعلى القالع أرشها، لأنها وإن ثبتت لا تصير كما كانت، ألا ترى أنها لا تتصل بعروقها، وكذلك الأذن إذا أعادها إلى مكانها، لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه في الأصل، وإن التصقت"[٥٦].

ثانياً: مذهب المالكية

لا خلاف بين فقهاء المالكية –كما ينقل ابن رشد عنهم[٥٧]– أن القصاص لا يسقط عن الجاني فيما لو أعاد المجني عليه عضوه المقطوع منه، وهذا منصوص ابن القاسم فيما نقله سحنون عنه في المدونة.

فقد ورد فيها أن سحنون سأل ابن القاسم قائلاً:

> أرأيت الأذنين إذا قطعهما رجل عمداً، فردهما صاحبهما فثبتا، أو السن إذا أسقطها الرجل عمداً فردها صاحبها فبرئت وثبتت، أيكون القود على قاطع الأذن أو القالع السن؟ قال ابن القاسم مجيباً: "سمعتهم يسألون عنها مالكاً، فلم يرد عليهم فيها شيئاً. قال: وقد بلغني عن مالك أنه قال: في السن القود، وإن ثبتت –وهو رأيي– والأذن عندي مثله، أن يقتص منه، والذي بلغني عن مالك في السن لا أدري، أهو في العمد يقتص منه أو في الخطأ، أن فيه العقل، إلا أن ذلك كله عندي سواء في العمد والخطأ[٥٨].

وبالتدقيق فيما ذكره ابن رشد وسحنون في عدم سقوط القصاص عند فقهاء المالكية يظهر لك عدم دقة كلام ابن قدامة فيما عزاه إلى مالك أنه يقول بسقوطه[٥٩].

أما إذا كانت الجناية خطأً أو عمداً اختار فيه المجني عليه الدية، وأعاد المجني عليه عضوه المقطوع، فإن المالكية يفرقون بين إعادته لعضوه بعد صدور الحكم أو قبل صدوره. فإذا كانت الإعادة بعد صدور الحكم فلا خلاف عندهم في أن المجني عليه لا يرد

٥٤. لعل الصواب: سنه المخلوعة.

٥٥. الشيباني، محمّد بن الحسن، **الأصل**: (٤١٩/٤)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٦. السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**: ٩٨/٢٦، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، وراجع في هذه المسألة: ابن مودود: **تعليل المختار**: (٣٩/٥)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: (٥٨٥/٦).

٥٧. ابن رشد، محمّد بن أحمد، **البيان والتحصيل**: (٦٧/١٦)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٥٨. مالك بن أنس، رواية سحنون عن ابن القاسم، **المدونة الكبرى** ٥٦٣/٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٥ـ ١٩٩٤م.

٥٩. ابن قدامة، **المغني**: ٥٤٢/١١.

الدية التي أخذها[٦٠]، وقد عللوا لمذهبهم هذا بأن العضو المعاد لا يرجع إلى هيئته وقوته، وأما إذا أعادها قبل صدور الحكم ففي سقوط الدية عند المالكية ثلاثة أقوال كما يقرر ابن رشد.

وقد بين ابن رشد رأي المالكية إذا كانت الإعادة بعد صدور الحكم بقوله:

> وأما الكبير تصاب سنّه، فيقضى له بعقلها، ثمَّ يردها صاحبها، فثبتت فلا اختلاف بينهم في أنه لا يرد العقل إذ لا ترجع إلى قوتها، هذا مذهب ابن القاسم وقول أشهب في كتاب ابن المواز، وروايته عن مالك في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب الجنايات، والأذن بمنزلة السن في ذلك، لا يرد العقل إذا ردها بعد الحكم فثبتت واستمسكت[٦١].

ويقول ابن رشد مبيناً اختلاف فقهاء المالكية وإذا كانت إعادة وصل العضو قبل صدور الحكم: "وإنما اختلف فيهما أي: **السن والأذن** إذا ردهما فثبتتا واستمسكتا وعادتا لهيئتهما قبل الحكم على ثلاثة أقوال:

أحدها، قوله في المدونة: إنه يقضى له بالعقل فيهما جميعاً، إذ لا يمكن أن يعودا لهيئتهما أبداً.

وقال أشهب: إنه لا يقضى له فيهما بشيء إذا عادا لهيئتهما قبل الحكم.

والثالث: الفرق بين السن والأذن فيقضى بعقل السن وإن ثبتت، ولا يقضى له في الأذن إذا استمسكت وعادت لهيئتها، وإن لم تعد لهيئتها عقل له بقدر ما نقصت، وهو قول ابن القاسم في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب الجنايات"[٦٢].

وعلل الونشريسي[٦٣] لتفريق ابن القاسم بين "السن تطرح خطأ، ثم ترد فتثبت فيغرم الجاني عقلها تاماً، وبين الأذن إذا ردت في الخطأ فتثبت لا دية فيها، لأن الأذن إذا ردت استمكنت، وعادت لهيئتها، وجرى فيها الدم، والسن لا يجري فيها دمها، ولا ترجع كما كانت، وإنما ترد للجمال"[٦٤].

والذي ذكره خليل في مختصره عدم سقوط الأرش كما هو الحال في القصاص، وهذا هو المختار عند الدردير والدسوقي، وقد قاس

---

٦٠. هذا الذي ذكره المالكية ليس له تطبيق في الواقع العملي، ذلك أن العضو إذا تأخر وصله إلى بعد صدور الحكم سيفسد حتماً، فإجراءات التقاضي قد تمتد أياماً أو أسابيع وأكثر من ذلك، والعضو إن لم يعد إلى الجسد في ساعات قليلة فسد، والمواد الحافظة تحفظه أياماً.

٦١. ابن رشد، **البيان والتحصيل**: (٦٦/١٦)، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٢. المرجع السابق، (٦٦/١٦).

٦٣. الونشريسي، **عدة البروق فيما جمع ما في المذهب من المجموع والفروق**: ص٧١٥.

٦٤. في الحقيقة مبنى الأقوال الثلاثة عند المالكية شيء واحد، هو مدى إمكان رجوع العضو الموصول إلى طبيعته وهيئته الأولى، فأصحاب القول الأول جزموا بعدم عودة العضو الموصول إلى هيئته، ولذلك حكموا له بالدية، والفريق الثاني جزموا بأنه لا يقضى له بشيء إذا عاد العضو إلى هيئته، والقول الثالث ذهب أصحابه إلى أن السن لا تعود إلى طبيعتها فله ديتها، أما الأذن فيمكن أن تعود لطبيعتها، ولا دية لها في هذه الحال، وقد تبين لنا اليوم إمكان عودة العضو إلى هيئته، وعلى ذلك ينبغي أن يكون قول المالكية واحداً اليوم، وهو أن لا دية له في حال وصل العضو، وعودته إلى حاله الأولى.

الدردير على ما لا قصاص فيه كالموضحة والمنقلة فإنه يؤخذ عقلها تاماً، وإن برئت بعد ذلك برءاً تاماً[٦٥].

ثالثاً: مذهب الشافعية

مذهب الشافعي وفقهاء مذهبه في المسألة واضح تماماً، فقولهم فيه جميعاً: إن إعادة المجني عليه عضوه لا يسقط القصاص ولا الدية عن الجاني، وعللوا لمذهبهم بأن المجني عليه يستحق القصاص في العمد، والدية في الخطأ، لأن المجني عليه يستحق ذلك بإبانة عضوه، والإبانة قد وقعت.

يقول الإمام الشافعي:

وإذا قطع الرجل أنف رجل أو أذنه أو قلع سنه فأبانه، ثم إن المقطوع ذلك منه ألصقت بدمه أو خاط الأنف أو الأذن أو ربط السن بذهب أو غيره، فثبت، وسأل القود فله ذلك، لأنه وجب له القصاص بإبانته[٦٦].

ويرى النووي استحقاق المجني عليه الدية والقصاص فيقول:

قطع أذن شخص، فألصقها المجني عليه في حرارة الدم فالتصقت، لم يسقط القصاص ولا الدية عن الجاني، لأن الحكم يتعلق بالإبانة وقد وجدت[٦٧].

رابعاً: مذهب الحنابلة

في المسألة عند الحنابلة قولان في سقوط القصاص، وعلى القول بسقوطه فإنهم يقولون بوجوبه إذا سقط العضو الملتصق بعد فترة قريبة أو بعيده، ولكنهم متفقون على أن الدية لا تسقط بكل حال، حتى العضو المقطوع عمداً إذا ألصقه المجني عليه تجب فيه الدية، يقول ابن قدامة: "وإن قطع عضوه فأبانها، فألصقها صاحبها، فالتصقت وثبتت، فقال القاضي[٦٨]: يجب القصاص، لأنه وجب بالإبانة.

وقال أبو بكر: لا قصاص فيها، لأنها لم تبن على الدوام، فلم يستحق إبانة أذن الجاني دواماً.

وإن سقطت بعد ذلك قريباً أو بعيداً فله القصاص، ويرد ما أخذ، وعلى قول أبي بكر إذا لم تسقط: له دية الأذن، وكذلك قول الأولين إذا اختار الدية"[٦٩].

تحديد الأقوال في المسألة:

تبين لنا من العرض السابق أن في سقوط القصاص عن الجاني، بسبب إعادة المجني عليه عضوه المقطوع، قولين لأهل العلم.

القول الأول: عدم سقوط القصاص، لأن السبب

٦٥. الدردير، محمّد بن أحمد، **الشرح الكبير**: ٢٥٦/٤.

٦٦. الشافعي، محمّد بن إدريس، **الأم**: ٤٥/٦.

٦٧. النوْوي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**: ١٩٧/٩، المكتب الإسلامي، وراجع الماوردي **الحاوي**: ٦١/١٦ ونبه الماوردي إلى أنه يلزم للقصاص إبانة العضو، فإن لم يبن العضو تماماً وألصقه صاحبه فاندمل ففيه حكومة، وما يصرح به بعض الشافعية كالماوردي من وجوب فصل العضو الذي ألصقه المجني عليه، فبناءً على القول بنجاسته، وقد سبق بيانه، وأن قول الشافعية فيه غير سديد.

٦٨. هو أبو يعلى الفراء المتوفى سنة (٤٥٨) انظر ترجمته في، **مصطلحات الفقه الحنبلي**، ص ٨٢.

٦٩. ابن قدامة، **المغني**: ٥٤٢/١١، تحقيق: التركْي، عبدالله بن عبد المحسن، هجر للطباعة، الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، وراجع في المسألة: المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: ١٠٠/١٠، تحقيق محمّد أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ابن مفلح، **الفروع**: ٦٥٤/٥.

فيه هو إبانة العضو، والإبانة وقعت، وهذا هو قول الإمامين مالك والشافعي، وهو المذهب عند المالكية والشافعية، وهو قول في مذهب الحنابلة قال به القاضي منهم، ولعله القول الأرجح في مذهبهم. وعزا ابن قدامة هذا القول إلى الثوري والشافعي وإسحاق[٧٠].

القول الثاني: سقوط القصاص، وهذا هو القول الثاني عند الحنابلة، قال به أبو بكر منهم، وعلل القائلون بهذا القول لقولهم: إن العضو المقطوع لم يبن على الدوام، فلا يستحق إبانة عضو الجاني على الدوام، ولكنهم ينصون أن للمجني عليه القصاص إن سقطت أذنه قريباً أو بعيداً[٧١].

أما إذا كانت الجناية التي أعاد فيها المجني عليه عضوه خطأ، أو كانت عمداً إلا أن المجني عليه اختار فيها الدية، فإن أكثر من ذكرنا أقوالهم يرون عدم سقوط الدية، وهذا هو منصوص الشافعي وهو المذهب عند الشافعية لا يختلفون عليه، وهو القول الراجح عند المالكية، نص عليه ابن القاسم في المدونة، وهو القول المعتمد عند الحنابلة، فإن القائلين منهم بسقوط القصاص في حال إعادة المجني عليه عضوه يوجبون له الدية.

والذي صرح بسقوط الدية مطلقاً في حال استمساك عضو المجني عليه هو أشهب من المالكية. إلا أننا عندما ندقق في قول الحنفية والقول الراجح عند المالكية نجد أن قولهم يؤدي في هذه الأيام إلى سقوط الدية مطلقاً، ذلك أنهم عللوا لمذهبهم بإيجاب الدية، بأن العضو المعاد لا يرجع إلى طبيعته الأصلية بحال، ولا يصير كما كان.

وقد تبين لنا أن التقدم العلمي وصل اليوم إلى درجة أن يعاد العضو المقطوع إلى الحال التي كان عليها قبل القطع في كثير من الأحيان.

القول الراجح:

القول الذي أرى رجحانه أن إعادة المجني عليه عضوه المقطوع لا أثر له، لا في سقوط القصاص، ولا في الدية عن الجاني، لأن الجاني أبان عضو المجني عليه، وقد رتب الشارع القصاص في حال العمد، والدية في حال الخطأ على الإبانة، ويعتبر في هذا بأنَّ اندمال الجراحة لا يؤثر في سقوط القصاص أو الدية عن الجاني الذي جرح غيره، وإن برىء جرحه.

ويؤكد هذا الذي قرره كثير من أهل العلم واخترناه أن المجني عليه قد أصابه بقطع عضوه من الآلام والأوجاع ما نال الذي قطع عضوه ولم يُعده، أضف إلى هذا أن إعادة العضو المقطوع قد يكلف أموالاً باهظة تساوي الدية، وقد تزيد عليها، فكيف يصاب المجني عليه بذلك كله، وينجو الجاني سالماً من العقوبة الجسدية والمالية! هذا بعيد عن شرع الله وحكمه فيما نظن، والله أعلم.

إلا أن العدل -فيما نظن، وعلم ذلك عند الله- يقضي في هذه الحالة، وفي حالة اقتصاص المجني عليه أو أخذه الدية مع كونه أعاد عضوه المقطوع إلى موضعه، بالسماح للجاني بوصل عضوه، فيكون هناك مماثلة في

٧٠. ابن قدامة، **المغني**: ٥٤٣/١١،

٧١. المرجع السابق: ٥٤٢/١١،

القصاص، والمماثلة فيه هو قمة العدل الذي يرضي النفوس، ويزيل الإحن من القلوب.

المبحث الرابع: حكم وصل الجاني ما قطع من أعضائه في حدّ أو قصاص

أوجب الله تبارك وتعالى على حاكم المسلمين وإمامهم أن يقطع يد السارق والسارقة إذا توافرت في السرقة الشروط المقررة شرعاً، قال تعالى: "**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**"[٧٢]. كما أوجب على إمام المسلمين قطع أيدي المحاربين وأرجلهم من خلاف في بعض الأحوال، وفي ذلك يقول: "**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**"[٧٣].

وهؤلاء المحاربون هم قطاع الطريق الذين يظهرون على الناس جهرة في المدن أو في الفيافي والقفار، فيخيفون، وينهبون، ويسلبون، ويقتلون، قال القرطبي:

> قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل، ويسعى في الأرض بالفساد، قال ابن المنذر قول مالك قول صحيح[٧٤].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

> المحاربون وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال مجاهرة[٧٥].

وأوجب الله القصاص على من قتل نفساً معصومة،أو قلع عيناً، أو قطع أذناً أو أنفاً، أو سناً، أو أوقع جرحاً، قال تعالى: "**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**"[٧٦].

والقصاص إنما يجب إذا أصر ولي القتيل على القصاص، أو أصر من اعتدي عليه فيما دون النفس على القصاص، فإن عفا الولي أو المعتدى عليه فيما دون النفس سقط القصاص، وكان العافي مأجوراً، ولذا فإن الحقّ **تبارك وتعالى** بعد أن حكم بالقصاص في الآية السابقة رغب في العفو بقوله: "**فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ**"[٧٧].

يقول القرطبي:

> أي: تصدق بالقصاص فعفا فهو كفارة له، أي: لذلك المتصدق[٧٨].

وذكر أن هناك قولاً آخر في المسألة إلا أن أكثر الصحابة ومن بعدهم على القول الذي أثبتناه عنه في هذا الموضع. والمبحوث فيه هنا إعادة الجاني عضوه المقطوع في حد أو

---

٧٢. المائدة: ٣٨.

٧٣. المائدة: ٣٤.

٧٤. القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**: ١٤٩/٦.

٧٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**: ١٧٢/٢٨، دار الوفاء المنصورة مصر، ط الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٦. المائدة: ٤٥.

٧٧. المائدة: ٤٥.

٧٨. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**: ٢٠٨/٦.

قصاص. والمتصور قطعه هو الأيدي في حد السرقة، والأيدي والأرجل في حد الحرابة، ولم تجز الشريعة قطع غيرهما في الحدود. أما في القصاص فتقطع الأيدي والأرجل وتقلع العين والسن، وتقطع الأذن والأصبع تحقيقاً للماثلة في القصاص. ولم يبحث العلماء قديماً في إعادة وصل الجاني عضوه المقطوع إذا كان يداً أو رجلاً لعدم إمكان ذلك في زمنهم، ولكنهم بحثوا في حكم إعادته أنفه وأذنه وسنّه لإمكان إعادة هذه الأعضاء إلى موضعها، وإن كان ذلك نادراً وقليلاً.

وهذا المبحث له شقّان:

الأول: مدى تمكين الحاكم الجاني من إعادة ما قطع منه في الحدود والقصاص.

الثاني: إذا أعاد الجاني عضوه من غير علم الحاكم وإذنه فهل يجب على الحاكم قطع العضو الموصول.

وسنعقد مطلبين لبحث هذين الشقين:

المطلب الأول: حكم تمكين الحاكم مَنْ قُطِعَ عضوه في حد أو قصاص مِنْ وصله

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة، وقد ظهر هذا الخلاف بين الفقهاء المشاركين في الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي(٧٩) وقد تمخض خلافهم عن ثلاثة أقوال، وهي:

الأول: الجواز مطلقاً سواءً كان العضو المعاد حدّاً أو قصاصاً.

الثاني: المنع مطلقاً، أي: عدم الجواز، سواءً كان في حد أو قصاص.

الثالث: التفصيل، فأجاز بعضهم الإعادة في الحدود دون القصاص على شروط واعتبارات سنذكرها فيما بعد.

أدلة الأقوال في المسألة:

أولاً: أدلة القائلين بالجواز مطلقاً

استدلَّ هذا الفريق لمذهبهم بعدم وجود دليل يمنع الجاني من وصل المقطوع منه في حدّ أو قصاص، وإذا لم يوجد دليل يدل على المنع فهو مباح، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، واستدلوا لمذهبهم أيضاً بأن مقصد الشارع من القصاص هو القطع الذي يؤدي إلى الإيلام، ويحصل به التنكيل وإن كان مؤقتاً، وليس من مقصد الشارع أن يستمر القطع وأن يدوم التنكيل.

والجواب: أن استمرار القطع مقصود للشارع، ليدوم التنكيل به، وإلا فلو أراد الشارع مجرد الإيلام لحقق هذا عن غير طريق القطع، كأن يكون بالجرح، ولنا أن نقول: إن مراد الشارع إتلاف العضو المقطوع بقطعه، لا مجرد القطع الذي يمكن أن يُعاد به العضو إلى صاحبه.

ثانياً: أدلة القائلين بالمنع مطلقاً

يمكن أن يستدل للقائلين بهذا القول بالأدلة التالية:

١. أن حكم الشارع في العضو المطلوب قطعه في حد أو قصاص هو الإزالة الدائمة، ليحصل

---

٧٩. انعقدت هذه الدورة بجدة من (١٧) إلى (٢٣) شعبان ١٤١٠هـ الموافق (١٤) إلى (٢٠) آذار (مارس) ١٩٩٠م، وتضمنت أبحاث هذا الموضوع وحواراته وقراراته الجزء الثالث من العدد السادس من مجلة المجمع،

به التنكيل الدائم في الحدود، ولتتحقق به المماثلة الدائمة في باب القصاص، فالإزالة الدائمة داخلة في الحكم الشرعي، وهي مقصودة للشارع، وبفواتها يحدث خلل في مقاصد التشريع في الحدود والقصاص.

يقول الشيخ بكر أبو زيد بخصوص هذا الاستدلال:

> وفي خصوص القصاص فإنه حياة للأمة، وعدل في مماثلة العقاب، وشفاء للبدن الموتور بفوات عضو منه عدواناً، ففي إعادة العضو المقطوع قصاصاً تفويت لهذه المعاني، وفي إعادة العضو المقطوع بحد إعادة لحياته، وقد أهدر استقرار حياة الأمة، ففي هذا نقص في الجزاء والنكال، والله يقول في حق السارق والسارقة: "**جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ**"[٨٠].
>
> وفي حق العقوبات: "**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**"[٨١].
>
> وفي خصوص القصاص: "**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**"[٨٢]. فإذا أعيد العضو المقطوع بقصاص لم تكن العقوبة مثلية على الدوام" [٨٣].

وقد أطال أهل العلم في القديم والحديث الكلام على حكمة التشريع المقصودة من وراء قطع الأعضاء في الحدود والقصاص، ويُفهم من كلامهم أن هذه الحكمة تختل في حالة إعادة العضو المقطوع، وسنورد بعض كلامهم في حكمة قطع الأعضاء في الحدود والقصاص بقول ابن قدامة:

"القطع يجب صيانة للأموال" [٨٤]. ويقول أيضاً: "اليمنى آلة السرقة فناسب عقوبته بإعدام آلتها" [٨٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً الحكمة من وراء عقوبة قطع أيدي وأرجل المحاربين:

> هذا الفعل قد يكون أزجر من القتل، فإن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم، إذا رأوا دائماً من هو بينهم مقطوع اليد والرجل، ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا، بخلاف القتل فإنه قد ينسى، وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلاً له ولأمثاله[٨٦].

وقال عبد القادر عودة:

> وعلة فرض عقوبة القطع للسرقة أن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد كسبه بكسب غيره، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال، ويريد أن ينميه من طريق الحرام، وهو لا يكتفي بثمرة عمله، فيطمع في ثمرة عمل غيره، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور، أو ليرتاح من عناء الكدّ والعمل، ليأمن على مستقبله، فالدافع الذي يدفع إلى السرقة، يرجع إلى هذه الاعتبارات وهو زيادة الكسب أو زيادة الثراء.
>
> وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع، لأن قطع

---

٨٠. المائدة: ٣٨.

٨١. النحل: ١٢٦.

٨٢. المائدة: ٤٥.

٨٣. بكر عبدالله أبو زيد، حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس**، الجزء الثالث، ص٢١٦٥.

٨٤. ابن قدامة، **المغني**: ١٠/٢٧٦.

٨٥. المرجع السابق: ١٠/٢٦٥.

٨٦. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**: ٢٨/١٧٣، دار الوفاء المنصورة مصر، ط الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب، إذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل أياً كان، ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء، وهذا يؤدي إلى نقص القدرة على الإنفاق وعلى الظهور، ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والتخوف الشديد على المستقبل[٨٧].

ويتابع الشيخ عبد القادر حديثه في بيان حكمة قطع اليد في السرقة قائلاً:

فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية، وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة، فلا يعود للجريمة مرة ثانية[٨٨].

إن إعادة زرع يد السارق لا يحقق الحكمة التي شرعت العقوبة من أجلها، وقد ختم الحق تبارك وتعالى الآية الناصّة على حكم السرقة بقوله: "**وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**"[٨٩].

يقول الطبري شارحاً هذا الجزء من الآية: والله عزيز في انتقامه من هذا السارق والسارقة وغيرهما من أهل معاصيه، حكيم في حكمه وقضائه عليهم. يقول: فلا تفرطوا أيها المؤمنون في إقامة حكمي على السرّاق وغيرهم من أهل الجرائم الذين أوجبت عليهم حدوداً في الدنيا عقوبة لهم، فإني بحكمي قضيت ذلك عليهم، وعلمي بصلاح ذلك لهم ولكم[٩٠].

٢. القول بإجازة إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص فيه: "استدراك على الشارع في حكمه، وهذا أمر لا يجوز أصلاً.

٣. بدن الإنسان، وإن جرى الخلاف هل هو ملك له؟ أم ملك لله تعالى؟ أم مشترك فيه حق لله وحق لعبده؟. فإن الذي استقرت عليه كلمة التحقيق اجتماع الحقين، حق الله في الاستعباد، وحق العبد في الاستعمال والانتفاع في حدود الشرع.

لكن هذا العضو المقطوع بحد تمحض حقاً لله تعالى، والمقطوع بقصاص تمحض حقاً لله تعالى وحقاً لعبد آخر، وبهذا ارتفعت حقوق المقطوع منه عن ذلك العضو شرعاً.

٤. الحياة مخالطة للبدن، وحياة كل عضو بحسبه فالشرع حين حكم بقطع اليد حداً في السرقة "**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**"[٩١]. فهذا الحكم بالقطع لها شامل لجرمها وحياتها فضلاً لها عن البدن على التأبيد.

وعليه: فإن إعادتها فيه افتيات على الشرع في حكمه[٩٢].

٥. ويدل على عدم جواز إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص ما نصّ عليه كثيرٌ

---

٨٧. عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي**: ٦٥٢/١، ط الخامسة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٨٨. المرجع السابق: ٦٥٢/١.

٨٩. المائدة: ٣٨.

٩٠. الطبري، محمّد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٢٢٩/٦، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط الثانية، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م.

٩١. المائدة: ٣٨.

٩٢. الأدلة الثلاثة السابقة أوردها الشيخ بكر أبو زيد في بحثه المنشور في **مجلة مجمع الفقه، العدد السادس**، الجزء الثالث، ص٢١٦٤.

من الفقهاء من استحباب تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا قطعت يده حسمت، ويستحب أن تعلق في عنقه"[٩٣].

ويقول ابن قدامة: "ويسن تعليق اليد في عنقه"[٩٤].

ويقول القرطبي: "وتعلق يد السارق في عنقه"[٩٥].

وقد استدلوا على مشروعية تعليق اليد بما رواه فضالة بن عبيد أن النبي "أتي بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه". رواه أبو داود وابن ماجه. وفعل ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٩٦].

ولكن حديث فضالة الذي ساقه ابن قدامة فيه ضعف، لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف لا يحتج بحديثه[٩٧].

ويمكن الاستدلال على استحباب الفعل أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فعله، وأثر عليّ أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي[٩٨].

فإذا كان تعليق اليد في عنق السارق بعد قطعها أو في مكان بارز مشروع لمزيد من ردع السارق وزجره، وردع من يروم القيام بمثل فعله، فإن إمكان إعادة اليد المعلقة غير ممكن، فإن تعليقها يؤدي إلى فسادها.

٦. ويدل على عدم جواز السماح بإعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص، أن اليد المقطوعة تحسم بعد إتمام القطع، يقول ابن عبد البر: "تقطع يد السارق اليمنى، ثم تحسم بالنار، وتكوى"[٩٩].

ويقول ابن تيمية في عقوبة المحاربين:

تقطع اليد التي يبطش بها، والرجل التي يمشي عليها، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه ليحسم الدم فلا يخرج، فيفضي إلى الموت، وكذلك تحسم اليد السارقة بالزيت[١٠٠].

وقال ابن قدامة:

وإذا قطع حسم، وهو أن يغلى الزيت، فإذا قطع غمس عضوه في الزيت [١٠١].

وقد استدل القائلون بحسم يد السارق بما رواه الطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي أن الرسول ﷺ قال في سارق سرق:

اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه.

إلا أن هذا الحديث فيه مقال كما يقول ابن المنذر، وحكم عليه الشيخ ناصر الدين الألباني بالضعف[١٠٢]. وعلى كل فالحسم كان الوسيلة المعروفة في ذلك الوقت لوقف النزف الناتج عن قطع اليد، وقد عرف الطب وسائل أخرى

---

٩٣. ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**: ١٨٢/٢٨.

٩٤. ابن قدامة، **المغني**: ٤٤٢/١٢،

٩٥. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**: ١٧٣/٦.

٩٦. ابن قدامة، **المغني**: ٤٤٢/١٢.

٩٧. الألباني، محمّد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: ٨٤/٨، المكتب الإسلامي، ط الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٩٨. **المرجع السابق**: ٨٥/٨.

٩٩. ابن عبد البر، يوسف، **جامع بيان العلم وفضله**: ١٨٥/٢، المكتبة السلفية، المدينة ط المنورة، ط الثانية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

١٠٠. ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**.

١٠١. ابن قدامة، **المغني**: ٢٦٦/١٠.

١٠٢. الألباني، محمّد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: ٨٣/٨، المكتب الإسلامي، ط الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**: ١٧٢/٦.

غير الطريقة القديمة، فالواجب أن تستعمل طريقة توقف النزف، يقول ابن حزم:

أما الحسم فواجب، لأنه إن لم يحسم مات، وهذا قتل، ولم يأمر الله تعالى به[١٠٣].

أما الذين يجزمون بأن عدم الحسم لا يؤدي إلى الوفاة، أو يجدون طريقة أخرى لوقف النزف فإنهم لا يوجبونه، يقول القرطبي:

واستحب الحسم جماعة منهم الشافعي وأبو ثور وغيرهما، وهذا أحسن، وهو أقرب إلى البرء، وأبعد من التلف[١٠٤].

ونستطيع أن نقول: إن إعادة ما قطع من الإنسان في حدّ أو قصاص ينافي مقصد الشارع الذي يتوخاه من وراء تنفيذ العقوبة.

ثالثاً: أدلة المفرقين بين الحدّ والقصاص

أشهر من ذهب هذا المذهب ودافع عنه واستدل له هو فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، وقد ضمن رأيه في هذا الموضوع بحثه الذي نشره مجمع الفقه الإسلامي في العدد السادس من مجلة المجمع[١٠٥].

والمدقق في بحث الشيخ وهبة، يجده لا يمنع من وصل العضو المقطوع في القصاص مطلقاً، ولا يبيحه في الحدود مطلقاً، فإنه يمنعه في القصاص إلا في حالة واحدة، هي إذن المجني عليه للجاني بإعادة عضوه بعد الاقتصاص منه. ويبيحه للمقطوع عضوه في الحدود في حالة ثبوت الحكم بإقرار الجاني، أو توبته إذا ثبت الحكم بالشهادة، ويفهم من ذلك أنه لا يقول بجواز إعادة العضو المقطوع فيما إذا لم يتب المحدود، وثبت الحكم بالشهادة.

وقد ساق الشيخ وهبة أحد عشر دليلاً استدل بها للقول الذي ذهب إليه، **وسنذكر هذه الأدلة ونبين رأينا فيها:**

الدليل الأول: أنه قد تمّ إعمال النص التشريعي الآمر بالحد بمجرد القطع أو البتر، فيبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة الشرعية، فيمكن أن نستفيد في عصرنا من معطيات تقدم الطب العلمي، وأما في الماضي فكان يظل موضع أثر القطع قائماً على ما هو عليه بسبب العجز عن مثل هذا التصور، وهو مجرد أمر واقع لا يحتج به كما يحتج بالوقائع التي لم تتعلق بها نصوص شرعية.

وأورد قول السرخسي الحنفي الذي يقرر أنه لا يجمع على السارق بين الحد بقطع يده والضمان للمال المسروق، ليستدل به على أن قطع يد السارق هو جميع موجب الفعل، فلو أوجب الضمان مع القطع لم يكن جميع الفعل، فيكون نسخاً لما هو ثابت بالنص.

والرد على هذا الدليل من وجوه:

١. ما سبق أن بيناه من أن الحكم الشرعي في السرقة هو الإزالة التامة المستمرة لليد، وليس مجرد القطع والإبانة التي يعقبها إعادة اليد لأن هذا يفضي إلى العبث، وينقض حكمة التشريع. ويمكننا أن نقول: إن مراد الشارع إتلاف يد السارق، والقطع هو وسيلة الإتلاف، يقول

---

١٠٣. ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**: ٦٥٦/١١، تحقيق أحمد شاكر، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت.

١٠٤. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**: ١٧٢/٦.

١٠٥. راجع في كل ما ننقله عن الأستاذ الدكتور وهبة **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس**، الجزء الثالث، ص٢٢١١-٢٢٢٠، وانظر أيضاً المناقشات ص: ٢٢٦٥-٢٢٧١.

شيخ الإسلام ابن تيمية: "يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية، فتقطع يد السارق، وتقطع رجل المحارب ويده".

ويقول ابن قدامة: "اليمنى آلة السرقة، فناسب عقوبته بإعدام آلتها"[١٠٦].

فابن تيمية عبر بإتلاف اليد، وابن قدامة بإعدامها، مما يدل على أن هذا هو فقههم للمسألة.

٢. وإذا كان مرادهم بالقطع القطع الدائم المستمر فإنه لا تأثير لإمكان وصل اليد في هذا العصر في الحكم الشرعي، لأن إعادة وصل اليد ممنوع شرعاً.

٣. ما استفاده من كلام السرخسي موضع نزاع بين أهل العلم، وما كان كذلك فلا حجّة فيه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

> إن تلفت الأموال بالأكل وغيره عند المحاربين أو عند السارق، فقيل: يضمنونها لأربابها كما يضمن سائر الغارمين، وهو قول الشافعي وأحمد وتبقى مع الإعسار في ذمتهم إلى ميسرة، وقيل: لا يجتمع الغرم والقطع، وهو قول أبي حنيفة وقيل: يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك[١٠٧].

ويفهم من كلام شيخ الإسلام أن الاختلاف بين الأئمة إنما هو في المال المسروق إذا تلف، أما إذا كان قائماً فإنه يطالب به، وقد قال شيخ الإسلام قبل الكلام الذي نقلناه عنه:

> إذا ظفر السلطان بالمحاربين، وقد أخذوا أموال الناس فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس، ويردها عليهم، مع إقامة الحد على أبدانهم، وكذلك السراق، فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب، حتى يمكنوا من أخذه بإحضاره أو توكيل من يحضره، أو الإخبار بمكانه، وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال بخلاف إقامة الحد عليهم فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال[١٠٨].

ولو لم يطالب السراق بالأموال التي سرقوها لأضر هذا بالناس ضرراً كبيراً، فإن بعض الأموال المسروقة اليوم تبلغ مئات الألوف والملايين من الدنانير، أيقال: إن العقوبة تمنع المطالبة بهذه الأموال!.

الدليل الثاني: أنه لا سلطان للحاكم على المحدود بعد تنفيذ الحد، فإذا بادر السارق أو المحارب إلى إعادة يده أو رجله التي دفنت أو رميت أو ما شاكل ذلك، بعمل جراحي، هل يحق لهذا الحاكم أن يتابعه ويتدخل في شأنه؟ كما لا يحق له أن يتابعه إذا أراد إقامة أو تركيب يد صناعية أو رجل صناعية، فتكون إعادة العضو الطبيعي أجدى وأنفع وأولى.

والرد على هذا الدليل تابع للرد الذي رددنا به على الدليل الأول، فإذا كانت الإزالة الدائمة للعضو المطلوب قطعه شرعاً داخلة في الحكم كما بينا، فإنه يكون مطلوباً من الحاكم المسلم منع المقطوع عضوه في حد أو قصاص من إعادة ذلك العضو، ومنعه من ذلك لا يكلف الحاكم كبير عناء، فإن العضو المقطوع إذا أمر بحفظه لمدة ساعات فسد، وأصبح غير صالح للإعادة، وكونه لم يكن يؤمر بحفظه قديماً، فلأن الجاني لم يكن عنده القدرة على

١٠٦. ابن قدامة، **المغني**: ١٠/٢٦٥.

١٠٧. ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**: ٢٨/١٧٨.

١٠٨. المصدر السابق.

إعادته.

أما تركيب المحدود لعضو صناعي أو نقل عضو من شخص آخر فلا يتدخل الحاكم في ذلك، لأنه لا علاقة له بالقصاص أو الحد الموكول تنفيذه إلى الإمام.

الدليل الثالث: لقد تحققت أهداف الحد المادية والمعنوية بمجرد تنفيذه، ففي القطع إيلام وتعذيب وزجر ونكال وتشهير وإساءة سمعة ووخز للاعتبارت الأدبية والإنسانية، وكل ذلك تحقق بمجرد إقامة الحد دون النظر إلى ما يعقب ذلك من أعمال يقوم بها الجاني بأفعال من عند نفسه.

وفي الرد على هذا الدليل لا نقول كما قال بعض أهل العلم: إنه لم يتحقق شيء من أهداف الحد مطلقاً، ولكننا نقول: إن ما تحقق منها ناقص، ولا تتم العقوبة إلا إذا كانت الإزالة دائمة، والنكال مستمراً، وقد بينت هذا فيما سبق.

الدليل الرابع: إن زراعة العضو من إنسان آخر كالقلب والكلية والرئة والعين أمر جائز للضرورة لإنقاذ حياة الإنسان، كما قرر مجمع الفقه، فيجوز بالأولى لأي إنسان إعادة ما قطع من أعضائه أثناء إقامة الحد عليه، فهو أولى بيده من أن تنقل إليه يد أخرى أو عضو آخر، فَلِمَ نجيز الحالة الأولى، ولا نجيز الحالة الثانية؟.

والجواب: أن حكمة الشارع قضت بإزالة العضو المطلوب إزالته شرعاً لتحقيق الصلاح والفلاح للأفراد والمجتمعات، واستمرار إزالة تلك الأعضاء فيه مزيد من تحقيق أمن المجتمع، وتقليل مشكلاته، وبعودة الأعضاء المقطوعة يحصل فساد وإفساد، أما نقل الأعضاء الصحيحة إلى رجل مريض فهو من باب العلاج المشروع، فالأمران لا يستويان، وهذا القياس هو الذي يقول فيه أهل العلم قياس مع الفارق.

الدليل الخامس: إن التوبة تسقط جميع الحدود التي هي حق لله تعالى في مذهب الحنابلة، يقول ابن تيمية وابن القيم، رحمهما الله: ليس في شرع الله وقدره عقوبة تائب ألبتة، لقوله ﷺ: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له". فهذا الذي أقر ثم أقيم الحد عليه ثم تاب، كيف لا نوافقه على تمكينه من إعادة يده؟.

والجواب: أن الذي حققه شيخ الإسلام ابن تيمية أن التوبة إنما تسقط عقوبة الحد إذا جاء مرتكبه معترفاً بذنبه مقرّاً به قبل أن نقدر عليه، وقبل أن تقوم عليه البيّنة، فهذا لا يقام عليه الحد إلا إذا طلب هو إقامة الحد عليه، أما إن ادعى التوبة بعد ثبوت البيّنة عليه فلا تسقط العقوبة عنه، وإلا فإنه لن يقام الحد على أحد، لأنه بإمكان اللصوص والمحاربين إدعاء التوبة كذباً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً قوله في المسألة:

> حقيقة قولنا أن التائب لا يعذب لا في الدنيا ولا في الآخرة، لا شرعاً ولا قدراً، والعقوبات التي تقام من حد، أو تعزيز، إما أن يثبت سببها بالبينة، مثل قيام البينة بأنه زنى أو سرق أو شرب، فهذا إذا أظهر التوبة لم يوثق بها، ولو دُرىء الحد بإظهار هذا لم يقم حد، فإن كل من تقام عليه البينة يقول: قد تُبت.
> وإن كان تائباً في الباطن، كان الحد مكفراً، وكان مأجوراً على صبره.

وأما إذا جاء هو بنفسه فاعترف وجاء تائباً، فهذا لا يجب أن يقام عليه الحد في ظاهر مذهب أحمد، نص عليه في غير موضع، وهي من مسائل التعليق، واحتج عليها القاضي بعدة أحاديث، وحديث الذي قال: "أصبت حداً فأقمه عليَّ، فأقيمت الصلاة" [١٠٩] يدخل في هذا،؛ لأنه جاء تائباً، وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية واختار إقامة الحد أقيم عليه، وإلا فلا، كما في حديث ماعز: "فهلا تركتموه؟" [١١٠]. والغامدية ردها مرة بعد مرة [١١١].

فالإمام والناس ليس عليهم إقامة الحد على مثل هذا، ولكن هو إذا طلب ذلك أقيم عليه، كالذي يذنب سراً، وليس على أحد أن يقيم عليه حداً، لكن إذا اختار هو أن يعترف ويقام عليه الحد، أقيم، وإن لم يكن تائباً، وهذا كقتل الذي ينغمس في العدو هو مما يرفع الله به درجته كما قال النبي ﷺ: "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله" [١١٢].

وقد قيل في ماعز: إنه رجع عن الإقرار، وهذا هو أحد القولين فيه في مذهب أحمد وغيره، وهو ضعيف، والأول أجود. وهؤلاء يقولون: سقط الحد لكونه رجع عن الإقرار. ويقولون: رجوعه عن الإقرار مقبول. وهو ضعيف، بل فرقٌ بين من أقرَّ تائباً، ومن أقرَّ غير تائب، فإسقاط العقوبة بالتوبة **كما دلت عليه النصوص** أولى من إسقاطها بالرجوع عن الإقرار، والإقرار شهادة منه على نفسه، ولو قبل الرجوع لما قام حد بإقرار، فإذا لم تقبل التوبة بعد الإقرار مع أنه قد يكون صادقاً، فالرجوع الذي هو فيه كاذب أولى" [١١٣].

وقد دل على عدم إقامة الحد على التائب قبل القدرة عليه قوله تعالى في المحاربين: "**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**" [١١٤]. فقد صرحت الآية بأن توبتهم تنفعهم في إسقاط عقوبة الحد عنهم إذا كانت قبل أن نقدر عليهم، ومفهوم الآية: عدم سقوط العقوبة إذا أظهروا

١٠٩. البخاري، **الحدود** (٦٨٢٣)، ومسلم، **التوبة** (٢٧٦٤/٤٤،٤٥)، كلاهما عن أنس **محقق مجموع الفتاوى**.

١١٠. مسلم، **الحدود** (١٦٩١/١٦)، وأبو داود، **الحدود** (٤٤١٩)، والترمذي في **الحدود** (١٤٢٨)، وقال: حديث حسن، كلهم عن أبي هريرة، **محقق مجموع الفتاوى**.

١١١. المصدر السابق (١٦٩٥/٢٢، ٢٣)، وأبو داود، **الحدود** (٤٤٤٢)، كلاهما عن بريدة **محقق مجموع الفتاوى**.

١١٢. المصدر السابق(١٦٩٦/٢٤) عن عمران بن حصين، وأبو داود كما في السابق والترمذي عن عمران في **الحدود** (١٤٣٥) وقال: حسن صحيح، **محقق مجموع الفتاوى**.

١١٣. ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**: ٢٢/١٦. دار الوفاء المنصورة مصر. الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١٤. المائدة: ٣٤-٣٥.

التوبة بعد القدرة عليهم.

وينبغي أن ننبه إلى أن عقوبة الحد لا يجوز العفو عنها في حال بلوغها القاضي أو الحاكم، أما إذا عفا من أمسك بالسارق أو المحارب قبل أن يبلغ به السلطان فلا حرج عليه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

> إذا تاب من الزنى والسرقة أو شرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام فالصحيح أن الحد يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة[١١٥].

ونقل ابن تيمية اتفاق أهل العلم على وجوب إقامة الحد إذا كانت التوبة بعد الرفع إلى الحاكم، وفي ذلك يقول:

> ولهذا اتفق أهل العلم **فيما أعلم** على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عنهم، بل يجب إقامته وإن تابوا[١١٦].

الدليل السادس: أنه لو نبتت سن جديدة أو أصبحت جديدة بعد القصاص أو الحد لا تستأصل مرة أخرى، في الراجح لدى الفقهاء لأن النابت نعمة جديدة من الله تعالى أو هبة مجددة ليس للمجني عليه قلعه وليس هو في حكم المقلوع أو المقطوع.

وفي الرد على هذا الاستدلال، يقال: هذا قياس مع الفارق، فإن المقتص منه قُلعت سنه، فاستوفى المقتص حقه بقلع تلك السن، فأنعم الله على الجاني بسن أخرى، وهذا ليس فعلاً للبشر، أما إعادة الجاني اليد المقطوعة في الحدود فإنها فعل للإنسان مطلوب من الحاكم عدم تمكينه منه.

الدليل السابع: لا شك أن إعادة اليد أو غيرها مصلحة ضرورية لصاحبها، ولا تصادم هذه المصلحة مع النصوص الشرعية الآمرة بتطبيق الحدود والقصاص، إذ أن النصوص قد أعملت، وفرغ منها، وهو ساكت عن ما وراء تنفيذ مقتضاها الواضح.

ولو كان هذا الاستدلال صحيحاً فإن الشارع لم يكن ليأمر بقطع العضو أصلاً، فلما كانت المصلحة التي راعاها الشارع تقضي إزالة ذلك العضو إزالة إعدام وإتلاف كان في إعادته مصادمة للمصلحة المعتبرة شرعاً، فهذه المصلحة التي أشار إليها فضيلة الشيخ من المصالح الملغاة، والمصالح المتوهمة، ومصادمتها للنصوص حاصلة بناءً على الفقه الذي ذكرته أكثر من مرة، وخلاصته أن الشرع أمر بإتلاف اليد حين أمر بقطعها.

وقوله: "إن النصوص قد أعملت.... إلخ" سبق بيان ما فيه.

الدليل الثامن: "الحدود حق الله تبارك وتعالى، وحدود الله مبنيه على الدرء والإسقاط والمسامحة، والقصاص حقوق العباد، وهو يقوم على مبدأ المماثلة في الفعل والمحال والمنفعة، ثم إن إعادة اليد إثارة لغيظ المجني عليه مما يدفعه لحب الانتقام والثأر، فسداً للذرائع، ودفعاً للخصومات والمنازعات لم يجز إعادة المقطوع في القصاص لأنه من حقوق العباد". وقريباً من هذا الدليل الحادي

---

١١٥. ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**: ١١٤/٣٤ وفي ذلك أحاديث في الموطأ والسنن تدل على صحة هذا القول.

١١٦. المصدر السابق: ١٦٦/٢٨.

عشر الذي قال فيه:

إن الاعتبارات الإنسانية وسماحة الإسلام ورحمة الله بعباده تؤكد القول بجواز إعادة اليد.

أما أن القصاص حقوق العباد، وهي قائمة على التشاح فقول سديد، وأما أن حدود الله مبنية على الدرء والإسقاط فإنه سديد إذا كانت الطريق المثبتة للحدود غير قوية، فالحدود تدرأ بالشبهات، فلأن يخطئ الحاكم في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

أما أن الحدود تقوم على الدرء والإسقاط بعد ثبوتها بالطرق الشرعية للقاضي، وأن الرحمة وسماحة الإسلام تقضي بجواز إعادة الأعضاء المقطوعة في الحدود فليس بسديد لما يأتي:

١. أن الله تبارك وتعالى نهى الحكام أن تأخذهم رأفة عند تنفيذ العقوبة على من ارتكب الحدود، فقد أمر الله أن يجلد كل من الزاني والزانية مئة جلدة ثم قال: "**وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**"(١١٧).

٢. العقوبات الشرعية -كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده، ورأفته بهم، الداخلة في قوله تعالى: "**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**"(١١٨). فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخير(١١٩).

٣. عدم جواز تأخير الحد بعد ثبوته بالبيّنة أو الإقرار -كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-

لا بحبس ولا مال يفتدى به ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة أو غيرها، فإن إقامة الحدود من العبادات، كالجهاد في سبيل الله(١٢٠).

٤. أن الشيطان هو الذي يأمر بالرأفة على أهل المعاصي في العقوبات عموماً وفي أمر الفواحش خصوصاً كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن هذا الباب مبناه على المحبة والشهوة والرأفة، التي يزينها الشيطان بانعطاف القلوب على أهل الفواحش والرأفة بهم، حتى يدخل كثير من الناس بسبب هذه الآفة في الدياثة وقلة الغيرة(١٢١).

٥. ما جاء من نهي الرسول ﷺ عن الشفاعة في حدود الله، وغضبه غضباً شديداً ممن فعل ذلك، وإخباره أن عدم إقامة الحدود على أهل الجاه والمال وإقامتها على الضعفاء كانت من الأسباب التي أدت إلى إهلاك الأمم من قبلنا(١٢٢).

الدليل التاسع: ليس في إعادة اليد أو أي عضو، قطع حداً، عبث أو تحايل على أحكام الشريعة، لأن العبث والتحايل في الوضع القائم الذي يفر من تطبيق الحدود الشرعية ويعطل النصوص الآمرة بها، ويمكن تطهير اليد

---

١١٧. النور: ٢.

١١٨. الأنبياء: ١٠٧.

١١٩. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**: ١٧٠/١٦.

١٢٠. المرجع السابق: ١٨٢/٢٨.

١٢١. المصدر السابق.

١٢٢، انظر حديث شفاعة أسامة بن زيد في المخزومية الذي رواه البخاري عن عائشة في صحيحه كتاب الفضائل، باب ذكر أسامة بن زيد، **فتح الباري**: (١١١/٧) ورقمه: ٣٧٣٢، ورواه مسلم عن عائشة في كتاب الحدود: (١٣١٥/٣) ورقمه: (١٦٨٨).

المقطوعة بالماء قبل تركيبها، علماً بأنني ذكرت عن الشيخ التقي أن المذاهب الأربعة تعتبر هذه اليد المعادة، ما دام زرع العضو مرة أخرى، طاهرةً وليس نجساً.

وهذا الذي ذكره هنا ليس دليلاً، وإنما هو رد لقول من قالوا: إن قطع العضو ورده بهذه الطريقة إنما هو عبث وتحايل على أحكام الشرع، وقد بينت من قبل أنه إذا كان القصد من الحد الإيلام والتعذيب فحسب، فيمكن أن يكون بغير طريق قطع العضو، مما يدل على أن القطع على الدوام هو المطلوب.

وأحب أن أضرِب هنا مثلاً تتضح فيها مدى العبثية في هذه الصورة، هب أننا أردنا أن نقطع يد إنسان اقترف حدّاً، وهب أن هذا الرجل يريد إعادة يده بعد قطعها، وقد تقدم بطلب إلى الحاكم يطلب فيه أن يكون القطع في المستشفى الذي ستوصل فيه اليد، لأن من أصول الصنعة أن يكون القطع في مكان نظيف حتى لا يتلوث العضو المقطوع، وفي مكان قريب حتى يسهل على الأطباء وصل اليد المقطوعة بسرعة، لأن تأخير وصل اليد قد يفسدها، وهب أن الحاكم وافق على هذا الطلب بحضور طائفة من المؤمنين كي يكون في ذلك نكال وعبرة، فماذا يمكن أن يحدث؟ سنرى في المستشفى فريقين من الأطباء، الفريق الأول مستعد لإجراء عملية القطع تنفيذاً لعقوبة الحد، ونرى فريقاً آخر من الأطباء ينتظر أن ينهي الفريق الأول عمله ليقوموا بوصل العضو المقطوع، ولننظر إلى المريض وقد دخل الموضع الذي ستقطع فيه يده مخدراً فاقداً الوعي، وقد تكون الغرفة التي ستقطع اليد فيها غرفة عمليات معقمة، ذات واجهة زجاجية كي يشاهد الناس منها عملية القطع، أو غرفة مغلقة مجهزة بآلة تصوير تلفزيونية تقوم ببث عملية القطع على المشاهدين في أماكن جلوسهم، فماذا ترى؟ ترى الفريق الأول قام بالقطع سريعاً، وخرج من غرفة العمليات، وأسرع الفريق الثاني لوصل اليد المقطوعة، ليفيق الرجل بعد ساعات ليجد عضوه قد نزع ثم ارجع، وليجد نفسه يعاني من آلام مبرحة، وقد يكون الفريق الواصل لليد هو الفريق القاطع لها نفسه.

أظن هذه الصورة هي أرقى صورة يمكن أن يتصورها القائلون بهذا القول في ضوء دعواهم سماحة الإسلام ورحمته، ولكن هل يمكن لأهل الرأي أن يقبلوا نسبة هذه الصورة إلى الشريعة الإسلامية الغراء؟ إنني أجد هذا الفعل قريباً إلى العبث بعيداً عن أمر الله وشرعه، والله أعلم بالصواب.

الدليل العاشر: ليس المراد من حسم موضع القطع إلا التداوي وقطع النزيف الدموي، كما أوضحت سابقاً، ولا يقصد به الاستئصال الأبدي إلا من ناحية الواقع فقط، لا من ناحية الإمكان العلمي، فذلك أمر مسكوت عنه في النصوص، والأصل في الأشياء الإباحة.

وهذا أيضاً ليس بدليل، وإنما هو رد على الذين استدلوا بحديث حسم اليد على عدم إعادتها، صحيح أن القصد من وراء الحسم التداوي، وأنه واجب على الدولة، ولكن مقتضى هذا عدم إعادة العضو المقطوع، لأن الجهة القاطعة لعضوه بأمر الحاكم ستهمل إعادة اليد، وتعني بإيقاف النزف وتضميد الجرح فحسب،

وهذا يقضي بعدم إمكان إعادة العضو لفساده بالتأخير.

أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة والقول الراجح:

تبين لنا من العرض السابق أن الفقهاء اختلفوا في المسألة السابقة للأسباب التالية:

١. هل أراد الله بقطع العضو الذي أمر بقطعه إتلافه أم مجرد القطع فحسب سواء تلف العضو بعد ذلك أم أعاده المقطوع منه إلى جسده؟

٢. هل مقصد الشارع من وراء القطع هو الإيلام فحسب، أم مراده استمرار القطع ليحصل العبرة والنكال؟

٣. هل تنتهي مهمة الحاكم بقطع العضو، أم أن من مهمته منع المقطوع عضوه من إعادة ما قطع منه؟

وقد سقت أدلة المجيزين لإعادة العضو المقطوع مطلقاً، أو لإعادتها في الحدود دون القصاص وبينت ضعفها، وعدم نهوضها للاستدلال على مذهب أصحابها، وأوردت أدلة القائلين بالمنع مطلقاً، وهي أدلة قوية، تنهض للدلالة على صحة هذا القول.

المطلب الثاني: الحكم فيمن أعاد عضوه المقطوع في حد أو قصاص بغير علم الحاكم وإذنه

خلصنا في الموضوع السابق إلى أنه لا يجوز للحاكم أن يُمكِّنَ مَنْ قطع عضوه في حد أو قصاص من إعادة ذلك العضو إلى موضعه.

واستكمالاً للموضوع السابق نبحث هنا حكم إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص بغير علم من الحاكم، هل يقوم الحاكم بقطعه مرة أخرى؟ وهل لمطالبة المجني عليه في القصاص أثر في ذلك؟

لم يبحث الفقهاء قديماً هذه الحالة إذا كان القطع في حد، لأن الذي يمكن قطعه في الحدود الأيدي والأرجل، ولم يكن يتصور الفقهاء قديماً أنه يمكن إعادة وصل الأيدي والأرجل، ولذلك لم نجد للفقهاء بحثاً في وصل الأعضاء المقطوعة في الحدود، أما ما قطع في قصاص، فإن بعض أهل العلم بحثوا في هذه المسألة، وقد وجدت فيها كلاماً للشافعية والحنابلة.

فالإمام الشافعي يرى أنه لا يجوز للمجني عليه أن يطالب الجاني بقطع عضوه الذي وصله بعد الاقتصاص منه. ولا يجوز للحاكم أن يجيب طلب المجني عليه، لأن الواجب قطع عضو الجاني وإبانته مرة واحدة، وقد وقع ذلك فلا إبانة عليه مرة أخرى، إلا أن يلزمه الحاكم بقطعه، لأنه ألصق بجسده ميتة، وفي ذلك يقول الشافعي:

> إن لم يثبته المجني عليه (أي لم يثبت عضوه المقطوع منه كالأنف والأذن والسن) أو أراد إثباته فلم يثبت، وأقص من الجاني عليه فأثبته، لم يكن على الجاني أكثر من أن يبان منه مرة، وإن سأل المجني عليه الوالي أن يقطعه من الجاني ثانية لم يقطعه الوالي للقود، لأنه قد أتى بالقود مرة، إلا أن يقطعه لأنه ألصق به ميتة[١٢٣].

وقد ذهب هذا المذهب محققا المذهب

---

١٢٣. الشافعي، الأم: ٦/٤٥.

الشافعي والحنبلي: النووي وابن قدامة، فقررا أنه لا يجوز للمجني عليه أن يطالب بأن تزال أذن الجاني إذا اقتص منه، فأعاد الجاني أذنه، إلا إذا لم تقطع أذن الجاني قطعاً كاملاً في القصاص، فمن حق المجني عليه أن يطالب بقطعها قطعاً كاملاً وإبانتها، لأن الجانيأبان أذن المجني عليه، فمن حق المجني عليه أن يقطع أذن الجاني، كفعله به.

يقول النووي رحمه الله:

> ولو اقتص المجني عليه فألصق الجاني أذنه، فالقصاص حاصل بالإبانة، وأما قطع ما ألصق فلا يختص به المجني عليه ولو قطع بعض أذنه ولم يبنه، ففي القصاص في ذلك القدر خلاف سبق، وذلك إذا بقي غير ملتصق، فأما إذا ألصقه المجني عليه فالتصق فيسقط القصاص والدية عن الجاني ويرجع المجني عليه إلى الحكومة[١٢٤].

وقال ابن قدامة في المغني:

> إن قطع أذن إنسان فاستوفى منه، فالصق الجاني أذنه فألتصقت، وطلب المجني عليه إبانتها لم يكن له ذلك، لأن الإبانة قد حصلت، والقصاص قد استوفى، فلم يبق له قبله حق.
>
> فأما إن كان المجني عليه لم يقطع جميع الأذن، إنما قطع بعضها فالتصق، كان للمجني عليه قطع جميعها، لأنه استحق إبانة جميعها، ولم يكن أبانه، والحكم في السن كالحكم في الأذن[١٢٥].

وقد يشكل على مذهب الشافعية من عدم وجوب قطع العضو الذي ألصقه الجاني بعد الاقتصاص منه ما أورده الماوردي في الحاوي حيث يقول:

> ولو ألصق المقتص منه أنفه حتى التحم، أخذ بقطعه وإزالته، فإن كان إلصاقه قبل انفصاله كان مأخوذاً بقطعه في حق المجني عليه، وإن كان بعد انفصاله كان مأخوذاً بقطعه في حق الله تعالى[١٢٦].

والسبب في عدم الإشكال أن إيجاب قطع الأنف الموصول بعد القصاص موافق لما نص عليه النووي وغيره إن كان هذا الأنف وصل قبل أن تتم إبانته، أما إذا تمت إبانته فإنه لا يقطع قصاصاً، فالقصاص قد تمَّ في قطعه في المرة الأولى، وإنما يؤخذ بقطعه في حق الله تعالى كما يقول الماوردي، وهذا موافق لما صرح به الشافعي وغيره من أن العضو المقطوع نجس لا تصح الصلاة به إذا أعيد إلى الجسد، وهذا هو مراد الماوردي من أن القطع حق لله تعالى.

ملحق: قرارات المجامع الفقهية ولجان الفتوى في وصل الأعضاء

أصدر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قراراً يمنع فيه منعاً كلياً إعادة العضو المقطوع في الحدود، ولم يعرض للمقطوع في القصاص. كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي بجدة قراراً يمنع فيه إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص، مستثنياً حالتين أجاز فيهما إعادة العضو المقطوع في القصاص. ولأهمية هذين القرارين نوردهما بنصهما.

أولاً: قرار مجلس هيئة كبار العلماء في

١٢٤. النووي، **روضة الطالبين**: ١٩٧/٩.

١٢٥. ابن قدامة، **المغني**: ٥٤٣/١١.

١٢٦. الماوردي: **الحاوي**: ٦١/١٦.

المملكة العربية السعودية

قرار رقم (١٣٦) وتاريخ ١٧/٦/١٤٠٦هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمّد وآله وصحبه ومن اتبع هداه. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته السابعة والعشرين العادية المنعقدة بمدينة الرياض ابتداءً من ٦/٦/١٤٠٦هـ قد ناقش الموضوع المتعلق بحكم إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها بعملية جراحية، وكان قد سبق للمجلس أن بحث هذا الموضوع في دورته السادسة والعشرين، ورأى إعداد بحث فيه يتضمن كلام أهل العلم في الموضوع، ثم يعاد عرضه في الدورة السابعة والعشرين، وقد تم إعداد البحث المطلوب، واستمع المجلس إلى خلاصته.

ولما كان تشريع الله سبحانه وتعالى للحدود والتعزيرات تحقيقاً لمقاصد الشريعة، وحفظاً لمصالح العباد، وإن في الحدود والتعزيرات ردعاً للناس وزجراً لهم عن ارتكاب الجرائم الموجبة لها والمؤدية إليها، وحفظاً للأمن العام، وبعثاً للطمأنينة في النفوس، واستقراراً لأوضاع الحياة، ومنعاً للهرج والاضطراب في المجتمع إلى غير ذلك مما تصير به العيشة هنيئة، والحياة سعيدة، حضراً وسفراً، ولذلك شرع إعلان هذه العقوبات، ليتحقق أثرها في الجاني وغيره ممن شاهد الحد أو بلغته إقامته، لهذا كله ولما ظهر للمجلس بعد البحث والمناقشة وتداول الرأي في هذا الموضوع الهام قرر المجلس بالإجماع أنه لا يجوز إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها، لأن المقصود من القطع الزجر والردع لا الإيلام فقط.

وصلى الله على نبينا محمّد وآله وصحبه وسلم.

ثانياً: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمّد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٦٠/٩/٦)

بشأن زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: **زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص،** واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد **وفاعليته، قرر:**

١. لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد، لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

٢. بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:

(أ) أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

(ب) أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

٣. يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

الخاتمة:

بعد هذا العرض لهذه المسألة يمكنني أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يأتي:

أولاً: نجح العلم اليوم في وصل كثير من الأعضاء المقطوعة من بدن الإنسان كأذنه وأنفه وسنه ويده ورجله.

ثانياً: الأعضاء المقطوعة من بدن الإنسان طاهرة لا تنجس بالقطع، ولذلك فلا حرج شرعاً من إعادة وصلها في غير حد أو قصاص.

ثالثاً: يحق للمجني عليه الذي أعاد عضوه المقطوع منه أن يقتص من الجاني بقطع عضوه، وليس لإعادة المجني عليه عضوه أثر في سقوط القصاص عن الجاني.

رابعاً: لا يجوز للحاكم أن يمكن من قطع منه عضو في حد أو قصاص من وصل هذا العضو مرة أخرى، وعلى الحاكم اتخاذ التدابير التي تمنع الجاني من وصل عضوه.

خامساً: يجوز استثناء من الحالة المذكورة في رابعاً وصل المقتص منه عضوه إذا سبق أن وصل المجني عليه عضوه المقطوع ونجح في تثبيته.

سادساً: لا يجوز للحاكم في حال إهماله وعدم اتخاذه التدابير المانعة من إرجاع العضو في الحد أو القصاص قطع العضو الذي أرجعه المحدود أو المقتص منه، لأنه قد عوقب مرة، فلا يعاقب أخرى.

المصادر والمراجع:

١) الآبي. صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (بلا.ت).

٢) أبو زيد، بكر عبدالله، **حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث، ص٢١٦٥، (بلا.ت).

٣) الألباني، محمّد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: ٨/٨٣، المكتب الإسلامي، ط الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، دار الوفاء المنصورة مصر، ط الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٥) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**: (١١١/٧) ، (بلا.ت).

٦) ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**. تحقيق أحمد شاكر، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت.

٧) ابن رشد، محمّد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٨) ابن عابدين: محمّد أمين، **حاشية ابن عابدين**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٩) ابن عبد البر، يوسف، **جامع بيان العلم وفضله**، المكتبة السلفية، المدينة ط المنورة، ط الثانية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

١٠) ابن قدامة، أحمد بن محمد، **المغني**، تحقيق: التركي، عبدالله بن عبد المحسن، هجر للطباعة، الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١١) ابن ماجه، **السنن**: (١٠٧٢/٢)

١٢) ابن مفلح، **الفروع**: ٦٥٤/٥.

١٣) ابن مودود: **تعليل المختار**

١٤) البار، محمد، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر، **مجلة المجمع، العدد السادس** الجزء الثالث، ص ١٥-٢٠.

١٥) البخاري، محمّد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، مكتبة دار السلام. الرياض، ومكتبة الفيحاء، دمشق، الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٩٧م.

١٦) الترمذي، محمّد بن عيسى، **السنن** مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة. ط الأولى، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م. وعزاه محقق السنن الشيخ أحمد شاكر إلى أبي داود وابن ماجه في سننهما.

١٧) الحاكم، محمّد بن عبدالله، **المستدرك**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٨) الحصكفي، محمّد علاء الدين، **رد المحتار شرح تنوير الأبصار**.

١٩) الخطيب التبريزي، محمّد بن عبدالله، **مشكاة المصابيح**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٣٨٠هـ-١٩٦١م.

٢٠) الدردير، محمّد بن أحمد، **الشرح الصغير**، ٤٤، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٢هـ.

٢١) الدسوقي، محمّد عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الصاوي، أحمد ابن

محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**: ٤٩/١، دار المعارف، مصر، ١٣٩٢هـ.

٢٢) الدسوقي، محمّد عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: ٥٤/١.

٢٣) السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.

٢٤) الشافعي، محمّد بن إدريس، **الأم**. طبعة كتاب الشعب، القاهرة.

٢٥) الشربيني، محمد، **مغني المحتاج**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ–١٩٥٨م.

٢٦) الشيباني، محمّد بن الحسن، **الأصل**، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

٢٧) الطبري، محمّد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط الثانية، ١٣٧٣هـ–١٩٥٤م.

٢٨) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي**، ط الخامسة، ١٣٨٨هـ–١٩٦٨م.

٢٩) القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط الثالثة ١٣٨٧هـ–١٩٦٧م.

٣٠) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م.

٣١) مالك بن أنس رواية سحنون عن ابن القاسم، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٥–١٩٩٤م.

٣٢) الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**: ٥٨/١. دار الفكر، بيروت، ط الأولى، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

٣٣) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس**، الجزء الثالث، ص٢٢١١–٢٢٢٠.

٣٤) المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق محمّد أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

٣٥) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦) مقال: تاريخ زرع الأعضاء في الإنسان، **مجلة تاريخ العرب والعالم، العدد ٤٢**، جمادى الثانية: ١٤٠٣هـ، ص٣٦.

٣٧) النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**: ١٩٧/٩، المكتب الإسلامي.

٣٨) الونشريسي، **عدة البروق فيما جمع في المذهب من المجموع والفروق**: ص٧١٥.

39) Encyclopaedia Britannica V.28, P. 747, Ed 1988.

40) Encyclopaedia Britannica V.11, P. 899, Ed 1988.

The Rule of the Islamic Sharia Regarding the Attachment of Severed Limbs

Omar Al-Ashqar

Abstract

This paper deals with an issue that has emerged recently this era. In fact, the availability of the same has been inconsiderable the past eras while sometimes never available since it is related to the scientific development through which we have become able to attach the limbs of a human in case they shall be chopped off. Further, the specialists have managed either to transfuse a specific limb from a human to another.

In addition, the current research has gone through the case of the limbs attachment through the history of the human being indicating the trends and ideologies of the scientists as well as the causes of difference in the following issues:

1- *To attach what has been chopped off the body of a human in other than penalty or punishment.*
2- *The effect of reattaching the limb of the victim who is subject to a penalty.*
3- *The rule of reattaching that is chopped off through a penalty or punishment.*

The conclusion of the research has set down the findings arrived at through the same.